

الوظيفة العامة في الفكر الإسلامي

د. سري زيد الكيلاني *

تاريخ قبول البحث: ٢٥/١٠/٢٠٠٩م

تاريخ وصول البحث: ٢٦/٣/٢٠٠٩م

ملخص

يبين البحث المفاهيم العامة، والمبادئ الأساسية التي تركز عليها الوظيفة العامة في الفكر الإسلامي، والتي تهدف إلى رفع كفاية الوظيفة العامة، واستتباب نسق منظم للأداء الرشيد، يحقق للمجتمع أهدافه في ديمومة سير المرافق العامة. بالإضافة إلى الموظف العام المنوط به مسؤولية الاضطلاع بأعباء تلك الوظيفة العامة، ومهامها، وضرورة أهليته لتولي الوظيفة، وما ينبغي توافره من ضمانات تتيح له القدرة على مباشرة اختصاصات وظيفته، إلى جانب الضمانات التي توفر له الاستقرار الوظيفي، لينصرف إلى الإنتاج، والعمل المستمر، المنضبط وفق مبادئ من تلازم السلطة، والمسؤولية، ووحدة القيادة والأمر، وما تستلزمه من إطاعة الرؤساء وتنفيذ أوامره، ضمن حدود الشريعة الإسلامية.

Abstract

The study showed the general concepts and main principles on which the public job based on within the Islamic system, which aim to raising the competency and efficiency of the public job, as well as completing the rationale performance that achieves the objects of the community in the public sectors, and to sustain their works.

Moreover, the study shed light on the tasks of the public employee who shall perform this public job, his /her tasks and the needs that he/she should be capable to handle the job, and the guarantees that enable him/her to initiate his duties, as well as the guarantees that provide him/her with the job security and stability so be dedicated for production and continuous work in accordance with the principles of authority, responsibility, unity of leadership, and command, as well as the needs to obey the instructions issued by the supervisors ,and implement thereof in accordance with the orders of Islamic jurisdiction.

مشكلة البحث:

المشكلة التي سيعالجها هذا البحث تقوم على افتراض أن الوظيفة العامة في التنظيم الإداري الإسلامي تقوم على جملة من المفاهيم والمبادئ الأساسية التي تهدف إلى رفع كفاية الوظيفة العامة واستتباب نسق منظم للأداء الرشيد يحقق للمجتمع أهدافه في ديمومة سير المرافق العامة. وعليه فإن البحث سيجاول الإجابة عن الأسئلة الآتية: ما مفهوم الوظيفة العامة في الفكر الإسلامي؟ وما أهميتها، ودورها في التنظيم الإداري الإسلامي؟ وما حكم إقامتها؟ وما المبادئ والمفاهيم الأساسية التي تقوم عليها؟ وما شروط تولي الوظائف العامة في الإسلام؟

أهمية البحث:

يستمد البحث أهميته في بعض جوانبها من أهمية موضوعه وحيويته في الحياة الإنسانية، حيث تحتل الوظيفة العامة مكانة بالغة الأهمية ودورا فعالا في الريادة والتوجيه وفي إدارة شؤون المجتمع ونشاطاته، وكذلك دورها في تقديم الخدمة وتبدير المنافع العامة بوصفها تجسيدا للسلطة العامة ومظهرا من مظاهر السلطان. كما تستند أهمية البحث في جوانب أخرى إلى اعتبار دراسة الوظيفة العامة في الفكر الإسلامي إسهاما متواضعا ومحاولة لإخراج شيء عن الإدارة لما يتسم به نظام الوظيفة العامة من الحيوية والأهمية في التنظيم الإداري لاتصاله مباشرة بنظام الحكم، والسياسة، والإدارة، وتبدير شؤون الناس، وأحوال

* أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

معاشهم ومعادهم، ومشكلات حياتهم اليومية، لتغلغل المستويات المختلفة للوظيفة العامة في كافة جوانب المجتمع، وحركة الحياة.

كما يكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة لعدم وجود دراسات سابقة متكاملة على هذا النحو - فيما نعلم - تولت معالجته بشكل يفي بحاجة الدارسين والباحثين المحدثين. برغم وجود معالجات متناثرة في مظانها في كتب الفقه، أو كتب الأحكام السلطانية، أو الكتب والمؤلفات التي تحدثت عن الترتيب الإدارية أو الإمامة والسياسة أو القيادة والإدارة في الإسلام أو القيادة الإدارية وغيرها كثير مثل ما بذله الماوردي، وأبو يعلى، في كتابيهما الأحكام السلطانية، أو كتاب "الوزارة" للماوردي، والإمام الجويني في كتابه "غياث الأمم"، وابن أبي الربيع في كتابه "سلوك المالك في تدبير الممالك"، والإمام الغزالي في كتابه "التبر المسبوك في نصيحة الملوك" - المنسوب إليه -، أو الطرطوشي في كتابه "سراج الملوك"، وغيرهم كثير... كل هذه الجهود مقدره في مجال دراسة الوظيفة العامة ممثلة في الإمامة وما ينبثق عنها من ولايات عليا كالوزارة، والقضاء... الخ. ولكن ما تمتاز به هذه الدراسة هو المقارنة بين الجوانب المختلفة للوظيفة العامة، ولا سيما المبادئ والأسس التي تقوم عليها.

منهج البحث:

المنهج الذي سنتبعه في هذه الدراسة هو المنهج التاريخي التحليلي القائم على الاستقراء والتحقيق، والتحليل، والتأصيل، ثم الموازنة والمقارنة لإبراز الفكر الإسلامي في القضية موضوع الدراسة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وخاتمة تتوسطهما مباحث ثلاثة.

خصص أولها لدراسة موضوع مفهوم الوظيفة العامة، وتكييفها، ومشروعيتها، وحكم إقامتها، وأهدافها. بينما يتناول المبحث الثاني دراسة أنواع الوظيفة العامة

في النظام الإسلامي. وتناول المبحث الثالث المفاهيم العامة والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الوظيفة العامة في النظام الإسلامي.

مقدمة:

الوظيفة العامة بوصفها إحدى اللبانات الأساسية التي يبنى عليها التنظيم الإداري في سائر النظم السياسية، والاجتماعية، في القديم والحديث تشكل عنصرا شديدا الارتباط بمفهوم الدولة في كل زمان ومكان، وبالإدارة بصفة خاصة، لكونها تجسيدا لمظهر السلطة العامة في المجتمع.

كما أن الموظف العام المنوط به مسؤولية الاضطلاع بأعباء تلك الوظيفة العامة، ومهامها، لا يقل أهمية عن الوظيفة العامة نفسها، بل إن أهميته تزيد اطرادا كلما تنوعت حاجات المجتمع، وتعددت أساليب العمل، وتداخلت الاختصاصات، وتشابكت المصالح العامة، وبخاصة بعد أن تجاوزت الدولة وظيفتها التقليدية وأخذت تباشر نشاطات اقتصادية، واجتماعية، تتزايد يوما بعد يوم، بهدف إشباع حاجات الأفراد، وتهئية الرفاهية، والتنمية.

ومع هذا الارتباط الشديد بين الوظيفة والموظف العام، وبين الدولة وبنشاط الأجهزة الإدارية فإن مفهوم الوظيفة العامة يختلف باختلاف مفهوم الدولة وأنشطتها. ولكن رغم هذا الاختلاف فهناك قدر من التماثل في أوصاف النشاط الإداري للوظيفة العامة في الدولة الحديثة إذ يتكون نشاط الإدارة من عناصر مشتركة، وأن الخلاف يقوم بين درجة أهمية كل عنصر، تبعاً لاختلاف فلسفة النظام نفسه.

المبحث الأول: مفهوم الوظيفة العامة

وطبيعتها ومشروعية إقامتها

سندرس في هذا المبحث ما يتعلق بمفهوم الوظيفة العامة من حيث معناها، ونشأتها، وتطورها، وأهميتها في الدولة الإسلامية، وأهم خصائصها، وطبيعة هذه الوظيفة

وتكييفها في النظام الإسلامي، ومشروعيتها وحكم إقامتها، وأهدافها، إلى غير ذلك من المسائل المتصلة بصميم هذه المفردات مع بيان آراء الفقهاء في ذلك.

المطلب الأول: مفهوم الوظيفة العامة:

يتصل المفهوم السائد للوظيفة العامة في القوانين المعاصرة بالسلطة التي يمنحها القانون أو النظام المنشئ لهذه الوظيفة لفرد من الأفراد وفق إجراءات وضوابط معينة، ليتمكن من ممارسة واجبات ومسؤوليات محددة في إطار الدولة، باعتبارها تجسيدا للسلطة العامة في المجتمع، ويعرف هؤلاء الذين يباشرون تلك الواجبات والمسؤوليات باصطلاح "الموظفين العموميين"^(١).

والنظام الإسلامي لم يغفل تنظيم الوظيفة العامة التي تمثل أهم ركن في أجهزة رعاية المصالح العامة، لذلك تناول الفقهاء المسلمون بالبحث والدراسة موضوع الوظيفة العامة من حيث مفهومها، وشرعيتها، ونشاطها، إلى غير ذلك من المسائل المتصلة بها. على أن الاصطلاح الذي استخدمه الفقه الإسلامي كمناظر لاصطلاح الوظيفة العامة بمفهومه المعاصر هو اصطلاح "الولاية العامة".

وقد ذهب الفقهاء في تعريف "الولاية" إلى أنها صلاحية، أو استحقاق شرعي، أسبغه الشارع على كل مكلف من أفراد المسلمين، وأن هذا الاستحقاق أو تلك الصلاحية نابعة من تكليف الشارع للمسلمين بإقامة أحكام الدين، بما تتضمنه من تدبير المصالح العامة، وراجعة إليه^(٢).

ثم إن هذا الاستحقاق وتلك الصلاحية منوطة وفقا لهذا الاعتبار، بوصفي الإسلام، والتكليف، وأنه بالنسبة لموضوع الولاية ككل تعتبر أمراً واجباً، وفرضاً على الكفاية.

وهذا المعنى للولاية نفسه هو ما قرره صاحب "الهداية" بأنها: "القدرة الشرعية على التصرف النافذ الصحيح...، وهذه القدرة تثبت إذا توافرت في المولى صفات الأهلية من البلوغ والعقل، والرشد والاختيار"^(٣).

على أن التصرف العام أو "الولاية العامة" ينبغي أن يكون مقيدا بالشرعية، بأن يكون تفويضاً من ذي اختصاص، ومستندا إلى القدرة على النفاذ، ويكون كذلك مستهدفاً لتحقيق المصلحة العامة، فلا يحل للموظف العام -شرعاً- كما يقول الإمام "القرافي": "التصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة، في حدود مضمون عقد الولاية، بحيث يكون معزولاً فيما سوى ذلك"^(٤).

ويذهب الفقهاء إلى تقسيم الولاية عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة، منها "الولاية العامة" كولاية الإمام، والسلطان، والقاضي، وغيرهم من أرباب الوظائف العامة، فثبتت لكل منهم ولاية ممتدة على كل من يقوم به المعنى المقتضي لامتداد ولاية الغير^(٥).

فالولاية العامة ما هي إلا مُكَنَّةٌ شرعية لمباشرة نشاط معين، أو تصرف عام لتحقيق جانب من جوانب التكليف العام، أو الوفاء بأحد المقاصد الشرعية، وذلك لا يتم إلا بتوافر قدر من السلطة العامة حسب الاصطلاح القانوني المعاصر، أو المُكَنَّة، والسلطان أو القدرة على النفاذ في اصطلاح الفقه الإسلامي. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الفقهاء المسلمين يميلون إلى استخدام اصطلاح "الولاية العامة" عوضاً عن لفظ "السلطة" في مجال الوظيفة العامة، وذلك لما يحمله اللفظ الثاني من إيحاء بالتسلط الذي يأباه النظام الإسلامي، ولما يحمله اللفظ الأول من معنى الرعاية والاهتمام والتوجيه.

هذا ولا شك أن كل ولاية تستلزم "سلطاناً" أي قدرة ومكنة، لإنفاذ القرارات والتأثير على المرؤوسين، ومع ذلك فإننا نرى أن مفهوم الوظيفة العامة يلتقي مع مفهوم الولاية في إطار أن كلا منهما ينطبق على سلطة الحكم، أي الاستحقاق الشرعي للتصرف وفق ضوابط وحدود تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة على النحو الذي يكيّفه النظام، في ضوء فلسفته وأهدافه. وقد استعملها "ابن تيمية" وغيره بهذا المعنى، وتشمل جميع الولايات ومراتب الحكم من الإمامة العظمى أو

الخلافة حتى أصغر الولايات أو الوظائف العامة كما نسميها في هذا العصر^(٦).

ويبقى مفهوم الولاية، بعد ذلك، محتفظاً بتمييزه في الدلالة على معنى "الرعاية- والتوجيه" الذي يمثلته روح النظام الإسلامي في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، أو الوالي ومن يلي شؤونهم. فالولاية على كل شيء رعاية ومسؤولية. ويلاحظ أيضاً، أن الولاية أعم من الإمامة أو الخلافة، التي هي رئاسة الدولة، فتشتمل عليها وعلى غيرها من الولايات ومختلف المراتب، والوظائف العامة^(٧).

ونظراً لأن مفهوم الوظيفة العامة شديد الارتباط بالدولة وبالإدارة بصفة خاصة فقد اصطبغت الوظيفة العامة بصبغة مميزة حتى إن بعض النظم الأوروبية (اللاتينية) كفرنسا وألمانيا مثلاً قد أفردت لها نظاماً قانونياً خاصاً. حتى أن هذا الارتباط الوثيق للوظيفة العامة بالدولة وبأجهزة الإدارة العامة جعل مفهومها يختلف باختلاف مفهوم الدولة وأنشطتها^(٨). وذلك رغم وجود قدر من التماثل في أوصاف النشاط الإداري للوظيفة العامة في الدولة الحديثة وخاصة بعد أن أصبحت دولة متدخلة في كافة أنواع النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي^(٩).

ولكن رغم هذا التماثل في أنشطة الوظيفة العامة في الدولة الحديثة فإنه يوجد تباين واضح في مفهوم الوظيفة يعتبر انعكاساً لنظرة المجتمع إلى الدولة، ولعل أبرز مثال في هذا المجال التمايز الواضح بين المفهوم السائد للوظيفة في القارة الأوروبية بصفة عامة وفي فرنسا بصفة خاصة وبين المفهوم الأميركي للدولة ومن ثم للوظيفة العامة^(١٠).

ونخلص من هذا إلى أن الوظيفة العامة تبدو في النظم المعاصرة مجرد مهنة كسائر المهن بينما هي في المفهوم الإسلامي خدمة ورسالة وأمانة.

وعند مقارنة مفهوم الوظيفة العامة في الفقه الإداري المعاصر مع مفهوم الوظيفة بوصفها ولاية

عامة في الفقه الإسلامي فإننا نجد مجموعة فروق جوهرية أهمها: أن النظام الإسلامي يستند في كافة شؤونه وإحكامه إلى شريعة منزلة من لدن عليم خبير فهو نظام ينهض على أساس الدين، أما النظم الوضعية المعاصرة فإنها تتطلق داخل إطار يبتعد عن دائرة الدين. ثم إن الوظيفة في النظم المعاصرة مهنة كسائر المهن ولذلك ينصب الاهتمام على أوضاع الوظيفة من الناحية الفنية دون اهتمام بالموظف، أما النظام الإسلامي فيهتم بالموظف من باب اهتمامه بالإنسان الذي كرمه الله وحماية حقوقه حتى يقوى على أداء واجباته إلى جانب اهتمامه بالوظيفة كذلك. فوضع من الضمانات ما يحقق للموظف العدالة والاستقرار وديمومة وجوده في الوظيفة مادام قادراً على القيام بأعبائها، ويهتم النظام الإسلامي بالوظيفة بوضع معايير وشروط موضوعية موصوفة تتحقق بها الكفاية، والرابطة بين الوظيفة والموظف هو معيار الصلاحية.

وبذلك استوعب النظام الإسلامي كل ما يتصور من محاسن النظم الوضعية ثم أضفى عليها من روحه وخصائصه الذاتية. وعليه فإنه عندما نطلق اصطلاح وظيفة عامة في هذا البحث، نقصد بها "الولاية العامة" بمفهومها السابق في الفقه الإسلامي، بمالها من دلالة دينية وما تتضمنه من قيم أخلاقية، لا بمفهومها المجرد في الفقه والقضاء الوضعيين، وذلك لثراء الفقه الإسلامي بالمصطلحات الدالة على "الولاية أو الوظيفة العامة"، أو ما يناظرها في المعنى والدلالة، وفي المضمون القانوني الذي تشتمل عليه، مثل: أولي الأمر ومنها "الإمارة" المذكورة في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة"^(١١). إشارة إلى جميع الولايات والوظائف العامة. ومثل "الأمانة" المذكورة في قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وفي قوله عليه السلام: "إذا ضيعت الأمانة

قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: "يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها"^(١٤).

فرسول الله عليه الصلاة والسلام يقول: "إنها أمانة"، ويقصد الوظيفة العامة، حيث قال ذلك جواباً لأبي ذر عندما طلب إليه أن يوليه "ولاية عامة". ومعنى كون الوظيفة أمانة، أنها نيابة عن الأمة في مصلحة من مصالحها، فهي ودیعة في يد الموظف يسأل عنها أمام الأمة، التي تضعها في يده، ويسأل عنها أمام الله.

وقد بين ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام ووضحه في كثير من الأحاديث منها قوله: "ما وال يلي شيئاً من أمور المسلمين، فيولّي رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله، والمؤمنين"^(١٥).

ولأهمية هذه الأمانة، وما تتطوي عليه من خطر، ارتبطت مباشرة بالإيمان حتى إن من لا يصون الأمانة، ويحافظ عليها، ويقوم بموجباتها ومسؤولياتها فكأنه خال من الإيمان لقوله عليه السلام: "لا إيمان لمن لا أمانة له"^(١٦). وإن الأمانة قضية كبرى لا يقوى على حملها سوى النفوس القوية لقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

فالظلم والجهل خيانة، وكثيراً ما يتغلبان على نفوس الناس، فتزول بسببهما الأمانة. لأجل ذلك اهتم الإسلام بالوظيفة العامة باعتبارها أمانة يجب صيانتها، وأخذها بحقها من كفاية وشرائط تقتضيها، والقيام بالذي عليه فيها، مع مراعاة الله في كل صغيرة وكبيرة. وبهذا المفهوم المتكامل كون النظام الإسلامي دولة ذات نموذج فريد للوظيفة العامة، من حيث الكفاية والطهارة وجدية الأداء، لا يحمل مسؤوليتها إلا من كان قوياً أميناً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]. لذلك فإن الرسول عليه

فانتظر الساعة"^(١٢). وعندما سئل عليه السلام عن كيفية إضاعتها قال: "إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة". أي إذا فوضت المناصب إلى غير مستحقيها، كتفويض القضاء إلى غير العالم بالأحكام كما هو في زماننا. وهنا يرد مصطلح "المنصب" ليدل على الوظيفة العامة. ومصطلح "عامل" أيضاً من المصطلحات المستخدمة للدلالة على الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي، باعتبار الوظيفة نيابة ووكالة. وهذا المصطلح يدل عليه قوله تعالى، في آية الصدقات... ﴿الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، فكان لفظ "العامل" مستعملاً في دولة الإسلام للدلالة على الوظيفة العامة. وهناك ألفاظ ومصطلحات أخرى كثيرة سوى هذه، استخدمها الفقه الإسلامي في جميع مراحلها كالمراتب، والخدمة،.. الخ. مما يدل على حرص الفقهاء المسلمين على دراسة الوظيفة العامة، لأهميتها وخطورها.

ويفهم من قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، أن الخطاب يشمل جميع الناس، في جميع الأمانات وهو الأظهر كما يقول "الشوكاني": "لأن ورودها على سبب لا ينافي ما فيها من العموم. فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما تقرر في فقه الأصول، ويدخل الولاية في هذا الخطاب فيجب عليهم تأدية ما عليهم من الأمانات ورد الظلمات، وتحري العدل في أحكامهم"^(١٣).

ويرى فريق آخر، أن المراد بالآية هم "ولاية الأمر" أمرهم الله أن يقوموا برعاية الرعية، وحملهم على موجب الدين. ولا تعارض بين هذين الرأيين حيث يمكن الجمع بينهما، فينتج أن الوظيفة العامة بهذا المفهوم، أمانة تتاط بمن توكل -أو تسند إليهم- من ذوي الكفايات والأهلية للولايات بالشروط المعتمدة في النظام الإسلامي، ويكون المراد بالأمانات في الآية "وظائف الدولة"، كما يمكن استنباطه اعتماداً على ما في الصحاح عن أبي ذر قال: "قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟- أي توليني الإمارة أي "وظيفة عامة"-؟

الوظائف العامة. فلما استتابت الأمة من يرعى شؤونها من الأئمة والخلفاء، فإن هؤلاء الحكام والرؤساء ليس بمقدورهم تصريف أمور الناس وحدهم، ولكن بنصب أعوان يسيرون معهم دفعة الأمور في الدولة، من الوزراء، والأمراء، وقادة الجيوش، والقضاة، وغيرهم من الأعوان والمساعدين الذين نسميهم بالموظفين العموميين، وهذا ما بيّنه "ابن خلدون" بقوله: "فاعلم أن الخطط الشرعية من الصلاة، والفتيا، والقضاء، والجهاد، والحسبة... الخ، كلها مندرجة تحت الإمامة الكبرى التي هي الخلافة، كأنها الأصل الجامع، وهذه كلها متفرعة عنها وداخله فيها، لعموم نظر الخلافة، وتصرفها في سائر أحوال الأمة الدينية والدنيوية، وتنفيذ أحكام الشرع فيها على العموم"^(٢٠).

وعليه فالوظيفة العامة "وكالة" و"نيابة"، بمعنى أن "الإمام" نائب عن الأمة، وله أن ينوب عنه من يشاء من الأكفاء على الوظائف الفرعية، ضرورة عدم قدرته على القيام بمفرده بكل أعباء تلك الوظائف النوعية، فأصبح فيهم معنى الولاية، والوكالة. فإن الخلق عباد الله، والولاية نواب الله على عباد، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر"^(٢١).

فالوظيفة العامة "وكالة" أي نيابة على سبيل التفويض من الأمة، في حالة الإمام، ومنه في حالة الوظائف المتفرعة عن عموم منصبه. وقد نص صراحة في "جواهر الإكليل" نقلاً عن ابن رشد الحفيد بأن الوظيفة العامة "وكالة" حيث جاء فيه: "وجعل ابن رشد ولاية الإمرة - أي الإمارة والحكم - وكالة"^(٢٢). كما أشار إلى ذلك الماوردي بقوله: "إن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة، لا يقدر على مباشرة جميعه إلا بالاستتابة"^(٢٣). وبهذا يظهر أن الوظيفة نيابة - أي وكالة -.

ونجد فريقاً آخر من الفقهاء، ذهبوا إلى اعتبار الوظيفة العامة نوعاً من "الإجارة" كما هو الحال في سائر الأعمال، إذ إن الوظيفة ما هي إلا نوع من عقود

السلام رغم أنه كان يحب أبا ذر ويقدر مكانته، وجهاده، وصدق لهجته، فقد كان يراه ضعيفاً لا يستطيع أن يتحمل مسؤوليات الولاية العامة؛ ولا يقدر هذا الموقف مطلقاً في إيمان أبي ذر، وتقواه، ومكانته، وإنما يؤكد مدى حرص النظام الإسلامي على عدم تولية الوظائف العامة وهي أمانات إلا لمستحقيها من ذوي النزاهة، والاستقامة المقترنة بالكفاية والقدرة على الإنجاز"^(١٧).

فحصل مما تقدم أن الوظيفة العامة، لها ركنان هما: القوة والأمانة. وأن أهل "القوة" من العلماء الذين يفهمون شؤون الوظيفة العامة التي يتولونها، وهم الأئمة المتقون النزهاء، الذين يخشون الله ويشعرون بالمسؤولية ويخدمون وظيفتهم بإخلاص"^(١٨).

وهكذا فإن مفهوم الوظيفة العامة في النظام الإسلامي يتسع حتى يشمل كافة جوانب سلوك الشخص العام، اجتماعياً وأخلاقياً، ومهنياً، ودينياً، ولا تقتصر فقط على محاولة ضبط السلوك الوظيفي خلال ساعات العمل، ثم الانعتاق عن كل مسؤولية خارج العمل فيما تسميه النظم الوضعية بالسلوك الخاص. ذلك لأن النظام الإسلامي يعتبر الوظيفة العامة "أمانة" ينبغي مراعاة الوفاء بمقتضياتها في سائر الأحوال.

المطلب الثاني: طبيعة الوظيفة العامة وتكليفها:

اختلفت كلمة الفقهاء في تكليف الوظيفة العامة، وهل هي "وكالة" و"نيابة"، أم هي تكليف من نوع خاص. فقد ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار الوظيفة العامة نيابة على سبيل "الوكالة" إذ إن سائر الولايات العامة تنبثق عن منصب "الإمامة العظمى" أي الخلافة التي هي الوظيفة الرئيسية في الدولة الإسلامية، ولا شك أن الأمة تختار خليفاتها - رئيسها - لينوب عنها في تدبير شؤون الدين والدنيا، ويتصرف في أمورها على سبيل النيابة والتفويض فهو إذن وكيل لها. ثم عن هذه الولاية العظمى تتفرع جميع الولايات العامة، لأن الإمامة أصل؛ والإمارة فرع لها"^(١٩)، وكذلك بقية

مكلف بتنفيذ شريعة منزلة من عليم خبير، تتحدد في إطارها وظيفة هذا المجتمع، وتنظم وفقها شؤونه وأحواله وأنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، وسائر علاقاته العامة والخاصة.

وقد أنشأ النظام الإسلامي أول دولة في التاريخ تقوم على نظام ديني، بعد أن لم يعرف العرب قبل الإسلام حكومة ترعى مصالحهم^(٣١). وحدد في ضوء هذه الشريعة نظام الدولة الدستوري، وعلاقة الراعي بالرعية، وكذلك علاقة المؤسسات والأنظمة فيها، فقرر أن يتم اختيار الخليفة على أساس الشورى واختيار الأمة، والتزام قواعد المشروعية والمسؤولية والتمسك بأحكام الشريعة، فينشأ عن ذلك لزوم الطاعة على الرعية، ثم تضامن الأمة لتحقيق مقاصد الشريعة^(٣٢).

ونظراً لأن المجتمع لا يستطيع أن يقوم بكل هذه الأمور، إلا بوجود قيادة سياسية وإدارية، وتنظيم فعال، فقد أصبح من المسلم به أهمية الوظيفة العامة ممثلة في الرئيس الأعلى "الخليفة" وما ينبثق عنه من ولايات عامة. غير أن الفقهاء قد اختلفوا في حكم نصب الإمام إلى مذاهب وآراء شتى، يترتب على رجحان أحدها حكم إقامة الوظيفة العامة في النظام الإسلامي بصفة عامة.

فقد ذهب الأغلبية من جمهور أهل السنة والمعتزلة والشيعة... الخ إلى القول بوجوب نصب الإمام، وإن اختلفوا في تكييف مصدر هذا الوجوب، وأصله ودليله، وهل هو بالعقل أم بالشرع. حيث ذهب المعتزلة والزيدية إلى القول بان الوجوب ثابت بالعقل، لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من الظالم، ويفصل بينهم عند التنازع، ولولا ذلك لكانوا فوضى مهملين^(٣٣).

بينما ذهب أكثرية الشيعة الإمامية والإسماعيلية إلى أن نصب الإمام لا يجب علينا، بل هو واجب على الله سبحانه وتعالى، فالإمامة عندهم تثبت بالنص^(٣٤). - إلا أن الإمامية أوجبوه عليه لحفظ قوانين الشرع

الأعمال، التي يتقاضى عليها الموظف أجره نظير أدائه لها. وهذا المفهوم قريب مما يذهب إليه الفقه الإداري المعاصر من عدم اعتبار الوظيفة العامة استنابة بل هي عقد عمل ولذلك فإن طبيعة العلاقة بين الموظف والإدارة إما أن تكون تعاقدية أو تنظيمية.

وعلى ذلك استنتج ابن تيمية شرط الحكم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [٢٦: القصص].^(٢٤)

غير أن فريقاً ثالثاً من الفقهاء ذهب إلى نفي اعتبار "الإمارة" ونحوها من الولايات العامة، أن تكون من باب "الوكالة"، حيث احترزوا إدخالها ضمن مفردات تعريف "الوكالة"، فقالوا: "والوكالة اصطلاحاً: نيابة ذي حق غير ذي إمرة، ولا عبادة لغيره فيه... الخ"^(٢٥). فقوله: "غير ذي إمرة" خرج نيابة السلطان أميراً، أو قاضياً، فلا تسمى وكالة^(٢٦).

ولكننا نرى أن الوظيفة العامة أشبه أن تكون نوعاً من الوكالة لتوافر عناصر النيابة فيها^(٢٧). كما أنه من الممكن أن تكون الوظيفة العامة (وكالة وإجارة)، لأن المسؤولية ملازمة لكل صفة من هذه الصفات، أو عقد من هذه العقود^(٢٨). ولأن الفقهاء لا يمنعون أن يتقاضى الوكيل اجرا على القيام بالأعمال التي وكل فيها كما نص على ذلك ابن جزي بقوله: "وتجوز الوكالة بأجرة وبغير أجره"^(٢٩).

وعليه، فالوظيفة العامة نيابة، أي وكالة، يستوفي صاحبها أجراً يغنيه مغبة الحاجة، لينصرف بجهوده إلى الوفاء بأعباء وظيفته ومسؤولياتها كما ينبغي، ومن ثم فهي "إجارة على عمل" وهو القيام بشؤون الولاية العامة، والطرفان فيها: الرعية والوالي^(٣٠). أي هي علاقة تعاقدية تنظيمية معا فيها صورة الوكالة أو الإنابة.

المطلب الثالث: مشروعية الوظيفة العامة في

الفكر الإسلامي وحكم إقامتها:

إن الإسلام نظام شامل لكافة شؤون الحياة والكون والإنسان، وإن المجتمع الذي يقوم على أساسه

عند التغيير بالزيادة والنقصان، والإسماعيلية أوجبوه ليكون معرّفًا لله وصفاته إذ لا بدّ عندهم في معرفته من معلّم -.

أما جمهور أهل السنة، فقد ذهبوا إلى القول بأن نصب الإمام - من ثمّ إقامة الوظيفة العامة - واجب علينا سمعاً، أي ثبت وجوبه عن طريق الشرع وحده، ولا أثر للعقل في ذلك. لأن الإمام يقوم بأمر شرعية كان يجوز في العقل ألا يرد التعبد بها، فلم يكن العقل موجبا. وإنما أوجب العقل أن يمنع كل واحد من العقلاء نفسه عن التظالم والتقاطع، ويأخذ بمقتضى العدل المتناصف والتواصل، فيتدبر بعقله لا بعقل غيره، ولكن جاء الشرع إلى تفويض وليه في الدين... ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا.. وهم الأئمة المتأمرّون علينا^(٣٥).

وهناك من يرى، عدم وجوب نصب الإمام مطلقاً، لا بالعقل ولا بالشرع، بل هو من قبيل الجائزات. وقد بين ابن خلدون مذهب هؤلاء بقوله: "وقد شذ بعض الناس فقال بعدم وجوب هذا المنصب رأساً، لا بالعقل ولا بالشرع، ومنهم الأصم من المعتزلة، وبعض الخوارج، وغيرهم. والواجب عند هؤلاء إنما هو إمضاء الحكم بالشرع، فإذا تواطأت الأمة على العدل وتنفيذ أحكام الله تعالى لم يحتج إلى "إمام" ولا يجب نصبه وهؤلاء محجوجون بالإجماع"^(٣٦).

وعليه فهذا الرأي لا يثبت أمام الحجج التي يستند إليها أنصار الرأي الأول، ولا سيما أهل السنة منهم. لذلك سنورد فيما يلي أدلة القائلين بوجوب نصب الإمام شرعاً - لا عقلاً ولا بالنص - لأن أدلة غيرهم قد وردت ضمن آراء أصحابها، وهي كلها محجوجة، ومردود عليها.

أدلة القائلين بوجوب نصب الإمام شرعاً:

استدل جمهور أهل السنة، على وجوب نصب الإمام شرعاً؛ بالكتاب؛ والسنة؛ والإجماع؛ مؤكدين أن الإمامة ليست من أصول الديانات والعقائد خلافاً للشيعة، بل هي من الفروع المتعلقة بأفعال المكلّفين، إذ

نصب الإمام واجب على الأمة سمعاً^(٣٧).

أما الكتاب: فهناك عدد من الآيات الكريمة تدل على وجوب نصب الإمام منها:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [٥٨: النساء]. وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [٥٩: النساء].

والمراد بالأمانات في الآية الأولى عدة أمور، أحدها الولايات العامة - وهي سبب نزول الآية - إذ يجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل^(٣٨).

ثم تأتي الآية الثانية ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ مكملة للأولى ومؤكدة وجوب طاعة أولي الأمر، وقد ذهب أكثر المفسرين إلى القول بأن المراد بأولي الأمر، هم الأئمة والسلطين والقضاة، وكل من كانت له ولاية شرعية، والإمام من أعظم لالة الأمور لعموم ولايته، فهو أحق بالطاعة، وأجدر بالانقياد لأوامره^(٣٩).

فالله سبحانه وتعالى يأمر بإعطاء الأمانة - وهي هنا الوظيفة العامة - إلى مستحقيها من الأكفياء، والأمر يدل على الوجوب، ولا يمكن أن يأمر بمعدوم، ومثل ذلك أمره بطاعة أولي الأمر، فطاعتهم لا تتحقق إلا بوجودهم، فيصبح هذا التزام موجبا لوجود أولي الأمر، حتى يتم تحقيق أمر الله تعالى وتنفيذ أحكامه؛ لأن تحقيقه واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. فينتج أن نصب الإمام - وما ينبثق عنه من ولايات عامة يستوفى بها الحقوق - واجب وهو المطلوب^(٤٠).

ومثل ذلك أيضا قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [٦٠: التوبة]، فالعاملون على جباية الصدقات، هم موظفون عموميون لقيامهم بخدمة مرفق عام، ولو لم توجد هذه الفئة لتعذر جمع الصدقات من جهة، ولتعطلت أحد مصارفها من جهة أخرى، فتعين إقامة الوظيفة العامة.

وأما السنة النبوية: فيستدلون بها على وجوب

وهذا الواجب يشمل كافة أنواع الوظائف العامة في الدولة الإسلامية حتى تستقيم بذلك سياسة الدولة ويستتب النظام، ويتحقق كون الأمة الإسلامية خير أمة أخرجت للناس مصداقاً لقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

كما يمكن الاستدلال من السنة الفعلية، بما ثبت من إرساله عليه السلام، الولاة والأمراء والقضاة، إلى الأمصار، وتفويضه إياهم الصلاحيات التي تمكنهم من ممارسة أعمال السلطة والحكم^(٤٨).

وعلى نفس النهج سار الخلفاء الراشدون من بعده. وهذا ينقلنا بدوره إلى الإجماع بوصفه دليلاً على وجوب إقامة الوظيفة العامة في الدولة الإسلامية^(٤٩). بل إن الإمام الجويني، يعتبر الإجماع أقوى الأدلة المباشرة على وجوب إقامة الوظيفة العامة إذ يقول: "فإننا لم نجد للمسائل القطعية في الإمامة سوى الإجماع تعويلاً..."^(٥٠).

وأما الإجماع فما ثبت من اتفاق الصحابة غداة وفاته عليه السلام، وإسراعهم في الشروع في اختيار خليفة له قبل إتمام إجراءات دفنه عليه السلام، ولم ينكر أحد منهم شيئاً من ذلك، فأصبح ذلك إجماعاً على وجوب إقامة الولاية العظمى وما يندرج فيها من وظائف وولايات عامة^(٥١).

ينتج مما تقدم من أدلة أن إقامة الوظيفة العامة ممثلة في "الإمامة العظمى" لازمة وواجبة لإقامة الدين وبسطه في واقع حياة الناس، إذ بدون وجود "الإمام" وأعوانه من الموظفين العموميين، يتعذر إنفاذ الأحكام الشرعية، وبما أن تنفيذ الأحكام والأوامر الشرعية واجب، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٥٢).

ومما يدل على تأكيد الفقهاء لأهمية الوظيفة العامة، ووجوب قيامها واستمرارها ما ذهب إليه الحنفية، من أن الموظف العام لا ينعزل عن أعمال وظيفته مالم يصل غيره لاستلام مكانه، وأن تصرفه في تلك الفترة - بعد

نصب الإمام وإقامة الوظيفة العامة بما ورد في عدد من الأحاديث الشريفة، من مثل قوله عليه السلام: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"^(٤١). وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم. وفي رواية: "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم"^(٤٢).

فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات، كان أوجب فيما هو أكثر، فلزمت الولاية^(٤٣). أو كما يقول الشوكاني: "وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون، فشرعته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار، ويحتاجون لرفع النظام، وفصل التخاصم أولى وأحرى، وفي ذلك دليل لقول من قال: إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام"^(٤٤).

ومما يؤيد وجوب إقامة الوظيفة العامة من السنة المطهرة أيضاً، قوله عليه السلام: "إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة"^(٤٥). فقد اعتبر عليه السلام إسناد الأمر -أو الأمانة- بمعنى الولاية العامة إلى غير أهلها منذراً بقيام الساعة من فرط فظاعته، فكيف يكون إذن حكم ترك إقامة الوظيفة العامة كلية؟.

لا شك أنه سيكون فيه ضرر محقق، ودفع الضرر من مقررات الشريعة الإسلامية. ويشدد عليه السلام في التنبيه على أهمية الوظيفة العامة، إذ يصف من يسند الولاية العامة إلى غير الصالحين بالخيانة لله ولرسوله وللمؤمنين بقوله: "من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولّى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين"^(٤٦).

ويعلق "ابن تيمية" على هذا الحديث فيقول: "وهذا واجب عليه -أي على ولي الأمر- فيجب البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان، والقضاة، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الصغار والكبار، وولاة الأموال من الوزراء... وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستتنب ويستعمل الأصلح"^(٤٧).

الإسلام بها بوصفها محورا لسلطة الدولة، ومن أهم وسائلها في تحقيق أهدافها في تطبيق الشريعة ورعاية مصالح الأمة، ليصبح الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد^(٥٦). وهكذا فإن مهمة الدولة والجماعة والقيادة الإدارية والسياسية هي تحقيق أهداف النظام، لأجل ذلك تمتاز "الدولة" في النظام الإسلامي عن غيرها في كافة الأنظمة بقيامها من أول أمرها على المشروعية، بالخضوع لاختيار الأمة والتزام الشريعة، بينما لم تصل تلك النظم إلى فكرة المشروعية إلا منذ وقت قريب^(٥٧).

وهكذا فإن نظام الحكومة في الدولة الإسلامية يشتمل على أنظمة وولايات يتكون من مجموعها التنظيم الإداري للدولة، وتكون به قادرة على تحقيق أهدافها المشار إليها، ومن ثم، فإن أهداف الوظيفة العامة تشتق من أهداف الدولة وأهداف النظام الذي تمثله، وقد أصبح العلم بهذه الأوضاع ومعرفة تلك النظم من الواجبات الكفائية، إن لم نقل العينية على المسلمين لتكون منوالا تتسج عليه الأمة، لتصون حياتها مما هو آت^(٥٨).

وعليه فإن هناك اختلافاً بين أهداف الدولة وبالتالي أهداف الوظيفة العامة - في الفكر الإسلامي -، وبين أهدافها في الفقه الإداري المعاصر، من عدة أمور، منها^(٥٩):

١ - أن هدف الدولة المعاصرة هو الصالح العام، بينما الهدف الأساس للجماعة الإسلامية هو إقامة الدين بأوسع معانيه، وكل هدف بعد ذلك إنما يتفرع عليه وينبثق منه، ويتحقق وفقاً له، فههدف الدولة الإسلامية أعم لكونه يتضمن الصالح العام، ويزيد عليه.

٢ - إن الدولة في النظم الوضعية تقوم على قاعدة العلمانية، ولا تضع الغايات الدينية موضع الاعتبار، إلا بحسب مالها من أهمية في الحياة الاجتماعية، بينما الدين بمفهومه الشامل هو أساس

صدور قرار عزله - نافذ وصحيح، وذلك صيانة لحقوق الناس ومصالحهم العامة، وقد نقل ذلك ابن عابدين فقال: "السلطان إذا عزل قاضياً، لا ينزل ما لم يصل إليه الخبر، حتى إذا قضى بعد العزل قبل وصول الخبر إليه جاز قضاؤه. وعن أبي يوسف أنه لا ينزل، وإن علم بعزله ما لم يقد غيره مكانه ويصل، صيانة لحقوق الناس"^(٥٣).

وبعد أن ثبت وجوب إقامة الوظيفة العامة، ذهب الفقهاء إلى القول: "بأن فرضها على الكفاية... فإذا قام بها من هو أهلها، سقط فرضها عن كافة الناس، وإن لم يقد بها أحد أثم من الناس فريقان: أحدهما: أهل الحل والعقد، حتى يختاروا للأمة إماماً يقوم بأمرهم، والثاني: أهل الإمامة حتى ينتصب للإمامة أحدهم"^(٥٤).

وبعد بيان حكم إقامة الوظيفة العامة في الفكر الإسلامي، والذي ترجحت فيه كفة القائلين بوجوب إقامتها ممثلة في الإمامة، وأن وجوبها على الكفاية، يجدر بعد ذلك الإشارة إلى أهداف الوظيفة العامة في النظام الإسلامي، في ضوء الأهداف العامة للمجتمع الإسلامي، وأهداف الدولة الإسلامية.

المطلب الرابع: أهداف الوظيفة العامة في الفكر الإسلامي:

لا تتفك أهداف الوظيفة العامة في الفكر الإسلامي عن أهداف الدولة باعتبار أن الوظائف ما هي إلا تجسيد لسلطة الدولة وأحد مظاهر سلطتها، كما لا تتفك عن أهداف المجتمع برمته؛ ذلك لأن وظيفة هذا المجتمع هي تحقيق قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [١١٠: آل عمران]، وتحقيق مرضاة الله، بتطبيق أحكام الشريعة في واقع حياة الناس، وذلك لارتباط الدين بالدولة بصورة كبيرة ارتباط القاعدة بالبناء^(٥٥). فالدين أساس الدولة، وموجهها. ومن ثم فإن مقومات الوظيفة العامة في النظام الإسلامي، تشتق من أصول إيمانية بالمفهوم الإسلامي للدين ولالإيمان، ومن هنا جاء اهتمام

ومن الثابت أن جميع الولايات العامة في الدولة الإسلامية تنطلق من النظرة الدينية للأمور، مهما اتسمت تلك الوظائف في ظاهرها بالطابع المدني؛ لأنها تنبثق جميعاً من منصب الخلافة ذي الصبغة الدينية، إلى جانب ولايتها سياسة الدنيا. حيث يقول ابن خلدون: "ثم اعلم أن الوظائف السلطانية في هذه الملة الإسلامية، متدرجة تحت الخلافة لاشتمال منصب الخلافة على الدين وسياسة الدنيا... فالأحكام الشرعية متعلقة بجميعها، وموجودة لكل واحدة منها، في سائر وجوهها لعموم تعلق الحكم الشرعي بجميع أفعال العباد"^(٦٢). وهذا هو الفارق الجوهرى بين نظرة النظام الإسلامى وبين الحال فى النظم الوضعية فيما يتعلق بكافة الأصول والتفريعات فى باب الوظيفة العامة، أو غيرها؛ لأن كلا منهما يرمى من قوس مختلفة وإن بدت بعض صور الاتفاق الجزئى فى بعض النتائج أحياناً.

ولقد ذهب الفقهاء إلى تقسيم الوظيفة العامة لعدة أنواع بحسب الأوضاع والأحوال واحتياجات الناس، وبحسب أهميتها، وموقعها فى السلم الوظيفى، وتأثيرها المباشر فى القرارات المتصلة بقضايا الجمهور وسياسة الكافة. من ذلك ما يراه ابن خلدون ومن نحا نحوه من تقسيم الوظائف العامة أو الخطط والمراتب - كما يسميها - إلى قسمين رئيسيين: وظائف دينية، ووظائف سلطانية. فيذكر من الوظائف الدينية: إقامة الصلاة، وولاية الفتيا، والقضاء، والجهاد، والحسبة... الخ. ومن الوظائف السلطانية: الوزارة، والحجابة، وأعمال الجباية، والرسائل، والشرطة... الخ. على أن هذا التقسيم لا يعدو أن يكون من الناحية الشكلية فقط، حيث أن جميع الوظائف عند التحقيق ذات مغزى ديني. لكونها متدرجة تحت الخلافة المنوط بها أمر التصرف فى سائر أحوال الملة الدينية والدينية، وتنفيذ أحكام الشرع على العموم^(٦٣). فنسبة الخلافة إلى سائر الوظائف كنسبة الكل لجزئه،

النظام الإسلامى.

٣ - الغاية فى النظام الإسلامى لا تبرر الوسيلة بخلاف النظم الوضعية التى لا تتحرج فى الوصول إلى أهدافها بكل سبيل تطبيقاً لمبادئ "الميكافيلية"^(٦٠).

٤ - تتولى القوى السياسية فى الدول القائمة على النظم الوضعية استخلاص غاية الدولة من بين الأهداف المشتركة بين أفرادها، أما النظام الإسلامى فقد حددت غاياته وأهدافه فى إطار المذهبية العليا المنضبطة بأحكام وقواعد وأصول ثابتة، ينسج الناس فى ضوئها سياستهم الشرعية وسائر تنظيماتهم الزمنية الملزمة بأحكام الشريعة عن طريق الاجتهاد فى ما لا نص فيه، أو فى فهم النص لمقابلة ما يجد من تطور فى أحوال الناس ومصالحهم وأوضاع حياتهم، كل ذلك داخل إطار تلك الأصول والقواعد الكلية وعلى وفق الضوابط المتفق عليها، حتى إن الانحراف بالوظيفة العامة عن هذه الأهداف والغايات، يفقدها صفة المشروعية فيجوز الخروج على سلطانها^(٦١).

المبحث الثانى: أنواع الوظيفة العامة فى الفكر

الإسلامى ومستوياتها

يتناول هذا المبحث أنواع الوظيفة العامة ومستوياتها فى الفكر الإسلامى، علماً بأن هذه الأنواع والمستويات ليست ثابتة على نمط دائم، بل تتباين تبعاً لضرورات الواقع، ومقتضيات أحوال الناس والحياة؛ لأنها تدخل فى باب المتغيرات لا الثوابت. وعليه تنقسم الوظيفة العامة فى النظام الإسلامى إلى أنواع ومستويات متعددة، نظراً لتعدد المرافق العامة وتنوعها من ناحية، واختلاف طبيعة كل منها من ناحية أخرى. وينعكس هذا التنوع على الموظفين العموميين، فتتعدد طوائفهم داخل الدولة، بل داخل المرفق الواحد، وتترتب عدة نتائج قانونية هامة على اختلاف هذه الوظائف بعضها عن البعض الآخر.

أخصّ، وإن لم يشترك فيه، كان باسم الوساطة والسفارة أشبه. لأجل ذلك فهي أقلّ شروطاً من وزارة التفويض.

والجدير بالذكر هنا، أن وزارة التفويض أقرب إلى ما نعرفه اليوم برئيس الوزراء، أو ما تسميه بعض النظم بالوزير الأول. أما وزير التنفيذ فهو أشبه بوزير الدولة أو الوكيل الدائم في هذه الأيام^(٦٥). فهذا المستوى من الوظائف في الدولة الإسلامية، يلي منصب الخلافة مباشرة في المستوى التنظيمي، ومن حيث الاختصاص بعموم النظر في عموم الأعمال حسبما يقرره عقد التولية.

القسم الثاني: من تكون ولايته عامة في مناطق خاصة -كإقليم أو مدينة...- وهم أمراء الأقاليم والبلدان؛ لأن النظر فيما خصوا به عام في جميع الأمور.

وهذه الأمور تشبه ما يعرف في التنظيم الإداري المعاصر: بحكام الأقاليم، والمحافظين، وأمراء المناطق؛ لأن اختصاصات هؤلاء تماثل اختصاصات أمراء الأقاليم والبلدان التي فصلها الفقهاء في الأحكام السلطانية^(٦٦)، مع أهمية مراعاة الاختلاف في طبيعة المفردات الداخلة في هذه الاختصاصات، نظراً لاختلاف طبيعة المرحلة ونزولاً عند حاجات الناس المتجددة التي لا ينبغي أن يغفلها الفقه عند تكييف علاقات الوظيفة العامة واختصاصات كل نوع منها.

القسم الثالث: من تكون ولايته خاصة في المناطق عامة أي مهمة خاصة واحدة في كل المناطق مثل قاضي القضاة ونقيب -قائد- الجيوش ومدير الأمن العام، ومستوفي الخراج، وجابي الصدقات، لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع المناطق والبلدان، وهذا ما يعرف في الفقه الإداري الحديث بالاختصاص النوعي.

القسم الرابع: من تكون ولايته خاصة في مناطق خاصة أي مهمة خاصة في منطقة خاصة مثل قاضي بلد، أو إقليم، أو جابي صدقاته...؛ لأن كل واحد منهم

والمركب لبعضه. فسائر الأمور المتعلقة بتصريف شؤون الأمة، تختص به، وتصرفه على الرعية منوط بالمصلحة العامة، لذا يرى البعض أنه نصب ناظراً على أمور العامة بالمصلحة^(٦٤).

أما ما عدا الإمامة الكبرى من الوظائف العامة، فتتقسم من حيث المستوى الوظيفي ونوع الاختصاص ومدى صلاحية التصرف، إلى أربعة أقسام، على ما قرره "الماوردي" و"أبو يعلى الفراء" وهي:

القسم الأول: -من تكون ولايته عامة في المناطق عامة -أي في كل القطر- وهم الوزراء. والوزارة على ضربين وزارة تفويض، ووزارة تنفيذ. أما وزارة التفويض، فهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده، وهي أجلّ الولايات بعد الخلافة. فهو ينظر في كل ما ينظر فيه الخليفة، لذلك اشترطوا في تقليدها شروط الإمامة، إلا النسب القرشي. كما يحتاج فيها إلى شرط زائد على شروط الإمامة، وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب، أو الخراج -مثلاً-، خبرة بهما، ومعرفة بتفصيلاتهما، وعلى هذا الشرط مدار الوزارة وبه تنظيم السياسة.

ولكي يظل التمايز واضحاً بين الإمامة، ووزارة التفويض فقد ذهب الفقهاء إلى ضرورة أن يطالع الوزير "الإمام" بما أمضاه من تدبير، وأنفذه من ولاية وتقليد، لئلا يصير بالاستبداد كالإمام. وعلى الإمام أن يتصفح أفعال الوزير، وتديبره الأمور ليقر منها ما وافق الصواب، ويستدرك ما خالفه.

وأما وزارة التنفيذ، فحكمها أضعف وشروطها أقلّ؛ لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتديبره، والوزير وسيط بينه وبين الرعايا والولاية، يؤدي عنه ما أمر، وينفذ ما ذكره، ويمضي ما حكم، ويخبر بتقليد الولاية وتجهيز الجيوش والحماة، ويعرض عليه ما ورد منهم. فهو معين في تنفيذ الأمور، وليس بوالٍ عليها، ولا منقلد لها. فإن شورك في الرأي كان باسم الوزارة

المبحث الثالث: المفاهيم العامة والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الوظيفة العامة في الفكر الإسلامي.

تقوم الوظيفة العامة في الفكر الإسلامي على عدد من المفاهيم، والمبادئ الأساسية التي تشكل ضمانات كافية للموظف العام، تتيح له القدرة على مباشرة اختصاصات وظيفته، إلى جانب الضمانات التي توفر له الاستقرار الوظيفي، لينصرف إلى الإنتاج والعمل المستمر.

فلكي تحقق الوظيفة العامة أهدافها، لابد من توافر مجموعة من الضمانات، والمبادئ، والمفاهيم للموظف العام تمكنه من القيام بأعباء وظيفته من جهة، ومن الشعور بالاستقرار النفسي، والوظيفي، الذي يعتبر عنصراً هاماً في زيادة الإنتاج، وحسن أداء الأعمال عن رضى وفاعلية. ومن أهم هذه المفاهيم والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الوظيفة في النظام الإسلامي، ما يلي:

أولاً: أن الوظيفة العامة أمانة ومسؤولية وتكليف لا تشريف.

فالوظيفة العامة في الإسلام، تناط بمن توكل إليهم من ذوي الكفايات والأهلية، ولذلك فهي وديعة في يد شاغلها، يسأل عنها أمام الأمة التي تضعها في يده، ويسأل عنها أمام الله. يقول سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. فقد جاء في تفسير الآية أن، المراد بالتوجيه هم ولاة الأمر أمرهم الله أن يقوموا برعاية رعاياهم وحملهم على موجب الدين^(٦٩).

ويؤكد هذا المعنى ويؤيده ما ورد في الأحاديث النبوية الشريفة، فلقد طلب الصحابي الزاهد الجليل أبو ذر الغفاري من الرسول الكريم أن يقلده إحدى الوظائف، فقال الرسول ﷺ: "يا أبا ذر إنك ضعيف وإني أحب لك ما أحببه لنفسي وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها"^(٧٠).

خاص النظر بخصوص المنطقة والمكان.

ويلاحظ أن هذه الأقسام الأربعة تشتمل على جميع أنواع الوظائف العامة في الدولة الإسلامية، من أعلى مستوياتها الإدارية إلى أدناها في السلم الوظيفي، مع تحديد دقيق لاختصاصات كل وظيفة في كل مستوى من حيث العموم والخصوص الزماني والمكاني، والنوعي، والمقدار أحياناً، وغير ذلك من الاختصاصات التي تحددها عقود التولية. مع تحديد دقيق أيضاً للشروط التي تتعد بها ولاية كل وظيفة مهما كان مستواها، ويصح معها النظر^(٦٧).

ويلاحظ مما تقدم -أيضاً- أن الفقه الإسلامي قد عرف التفرقة بين وظيفة التفويض -كوزارة التفويض والقضاء- مما يتطلب العلم والاجتهاد، وبين عمالات التنفيذ -كوزارة التنفيذ والإمارات الخاصة- ونحوها مما لا يشترط الاجتهاد فيمن يتولاها، بل يكفي فيها التخصص النوعي، والقدرة والكفاية على القيام بمهام الوظيفة المعنية، وقد كان الفقهاء يتشددون في التمسك بالشروط الخاصة بشغل النوع الأول من الوظائف "وظائف التفويض" مع عدم التهاون أيضاً في أي شرط من الشروط التي لا تستقيم أي وظيفة من وظائف التنفيذ إلا بها.

وجدير بالذكر أن التطور الذي شمل نظام الوظيفة العامة في الدولة الإسلامية منذ وقت مبكر، قد اقتضى إفراد بعض الوظائف الحيوية وفصل بعض الاختصاصات عن بعض، بسبب اتساع رقعة الدولة وتزايد المسؤوليات وانشغال الخلفاء والولاة بأمر أخرى، أو عدم علمهم بفنونها فقلدوها من كان يصلح لها^(٦٨). وأن الحد الفاصل بين تلك الاختصاصات والسلطات المتعددة الإدارية والقضائية وغيرها، هو حد عرفي لا شرعي، وبالتالي فإن فكرة الفصل بين السلطات وتخصيص مجالاتها طبقاً لمقتضيات التنظيم بقصد دقة الاستيعاب وكفاية الانجاز، أمر لا يتعارض مع مبادئ النظام الإداري الإسلامي.

ثالثاً: مبدأ الاستقرار الوظيفي:

من الضمانات اللازمة للموظف العام، توفير عنصر الاستقرار الوظيفي؛ لأن فقدان هذا العنصر يؤدي إلى اهتزاز الأداء، واضطراب أحوال الوظيفة، وهذا ما فطنت إليه الإدارة الإسلامية فاعتبرت الوظيفة خدمة عامة، ومهنة يستمر الموظف في سلكها الدائم ممارساً لواجباتها، ومستمتعاً بكافة حقوقها ومزاياها ما دام متصفاً بمقوماتها وشروطها.

لأجل ذلك دعا الفكر الإسلامي إلى تأمين أوضاع العاملين، بضمان شروط خدمة عادلة ومجزية، تستوفي احتياجاتهم واحتياجات من يعولون من الأهل والذرية، لكي لا يكون الموظف عرضة للرشا والفساد، أو ينصرف عن أعباء وظيفته بمزاولة نشاط آخر يتكسب منه رزقا، لذلك يحظر على الولاة والأمراء الاتجار أثناء توليهم الوظائف العامة عملاً بقوله ﷺ: "لا يتجرن أحدكم في سلطانه"^(٧٥). حتى إن النبي الكريم جمع في حديث واحد من الضمانات في هذا الجانب ما لا تزال تتعثر في تحقيقه النظم المعاصرة، وذلك في قوله: "من ولي لنا عملاً ولم تكن له زوجة فليزوج، فإن لم تكن له دابة فليخذ له دابة، فإن لم يكن له خادم فليخذ له خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليخذ له مسكناً"^(٧٦).

ومن الثابت أن العطاء الذي يناله الموظف، أو الراتب الذي يمنح، ينبغي أن يكون فيه الكفاية حتى تتوفر له عنصر الاستقرار النفسي، والاجتماعي، والاقتصادي فينصرف إلى عمل وظيفته وفي ذلك يقول الماوردي: "وأما تقدير العطاء فمعتبر بالكفاية، حتى يستغني بها عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة"^(٧٧). وإلى جانب الأجور والرواتب، تضمن الإدارة الإسلامية للموظف العام امتيازات أخرى، مثل الترقيات، والعلاوات، وغيرها من الحوافز التي تغري الموظف على الاستمرار في الخدمة. هذا إلى جانب ما تضمنه من امتيازات ما بعد الخدمة في حالات

لهذا يجب على ولي الأمر، البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار من الأمراء الذين هم نواب السلطان، والقضاة، وأمراء الأجناد، وولاة الأموال من الوزراء، والكتاب، والسعاة على الخراج والصدقات، وغير ذلك.. وعلى كل واحد من هؤلاء، أن يستتبع ويستعمل أصلح من يجده، وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة، والمؤذنين والمقرئين، والمعلمين، والعيون وحراس الحصون، وعرفاء الأسواق.

فيجب على كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب^(٧٨).

ثانياً: الوظيفة العامة تقوم على فكرة الوكالة العامة ولكنها دائمة.

فالتكليف الفقهي أن الموظف العام مفوض من قبل الوالي لكي ينوب عنه في القيام بأعباء الوظيفة بمقتضى عقد ولايته الصادرة ممن يملك التصرف^(٧٩). أي إن الموظف وكيل عن الوالي في ممارسة الوظيفة العامة. وهذه الوكالة عامة^(٨٠)، وذات طبيعة خاصة. أي ان لها تكييفها الفقهي الخاص وشروطها الخاصة.

ومع ذلك فإن الوظيفة العامة في الإسلام تقوم على أساس الدائمة لا التأقيت، فالموظفون العموميون لا يعتبرون منعزلين تلقائياً بوفاء الخليفة أو الوالي الذي ولّاهم، بل نظل ولايتهم مستمرة، ووظيفتهم قائمة ما لم يقدر الوالي الجديد غير ذلك. فالعلاقة بين الموظف والدولة دائمة، إلا إذا تغيرت حالة الموظف وعجز عن القيام بأعباء الوظيفة، أو فقد أحد شروطها، وذلك تحقيقاً لمبدأ الاستقرار الوظيفي ودائمة الوظيفة^(٨١). ويترتب على ذلك ضرورة أن تتوفر للموظف العام مجموعة من الضمانات تمكنه من القيام بأعباء الوظيفة، تتمثل في حقه في الأجر وملحقاته من المكافآت التشجيعية، وفي الترقية، وفي الراحة لفترات معينة، وفي الضمان الصحي، والاجتماعي،.. الخ.

من آثارها. وهكذا فإن التوقيت يقع على سبيل الاستثناء، وتظل بعد ذلك القاعدة العامة هي ديمومة الوظائف العامة واستقرار الموظف فيها ما استمرت صلاحيته.

رابعاً: ترتكز فلسفة الوظيفة العامة في الإسلام على مفهوم الرعية وما يستلزمه من مسؤولية الحماية والرعاية تطبيقاً لقوله عليه السلام: "ألا كلّم راع وكلّم مسؤل عن رعيته"^(٨٢). فالإسلام ينظر إلى الموظف العام على أنه الحارس الأمين، فعليه أن ينصح للجهاز الوظيفي الذي ينتمي إليه كما ينصح لنفسه، يقول عليه السلام: "ما من والٍ يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة"^(٨٣). والغش تتضمن تحته جوانب عديدة من السلوك الإداري للموظف. فالإحساس المرهف الذي يخلقه الإسلام لدى الموظف، يشكّل ويطبّع سلوكه الوظيفي بطابع تحمل المسؤولية، والحرز، والإخلاص في العمل، وليس مجرد أداء لعمل موكل إليه، وإنما العمل بكل قوة يمتلكها في سبيل انجاز العمل الموكل إليه، ولذا فإن الرقابة الإدارية في المجتمع المسلم يتضاعف دورها، ليحل محلها الدافع الذاتي والشعور بالمسؤولية، مما يؤدي إلى رفع مستوى الأداء الإداري^(٨٤).

ومفهوم الوظيفة العامة، المرتكز على قاعدة الرعية، يقوم على خلق الشعور بالمسؤولية والأمانة أمام الله في المقام الأول، ثم أمام المجتمع في المقام الثاني. كما أن هذه المسؤولية لا تحدد بالممارسة الإدارية، وإنما يسبق ذلك خلق الظروف البيئية الملائمة لإيجاد الفرد ذي الإحساس بالمسؤولية.

ومن هنا نجد الإسلام يحدد بداية المسؤولية وشمولها وبذر بذورها في كل خلايا المجتمع المسلم الذي يمد الوظيفة العامة بالقوى العاملة. فالإسلام يهتم بتنمية الإحساس بالمسؤولية مهما صغرت حدودها، فالمسؤولية شيء واحد لا يتجزأ، كالبنبان الواحد إذا اختل جزء تسبب في اختلال بقية الأجزاء الأخرى.

الشيخوخة، والعجز، أو الوفاة، بإعالتة وإعالة ورثته من بيت المال ما داموا عاجزين عن الكسب، إلى غير ذلك من شروط الخدمة.

ومما يؤيد اتجاه الفكر الإسلامي في الأخذ بمبدأ الاستقرار الوظيفي ودائمة الوظيفة، أن الاتجاه السائد لدى جمهور الفقهاء هو عدم توقيت الوظائف العامة- سواء الخليفة أو من عده من أرباب الولايات العامة-، بمعنى عدم تحديد مدة معينة للبقاء في الوظائف؛ ذلك لأن الموظف مكلف بأداء واجبات، والقيام بمسؤوليات محددة، فلا ضير أن يبقى في ممارسته لها ما دام صالحاً لمباشرتها، وقادراً على أعبائها، ولو ظل كذلك طول حياته^(٧٨).

ولم يدلنا الاستقراء، على رأي للفقهاء يخالف هذا الاتجاه العام في ديمومة الوظيفة العامة، سوى ما أثر من رأي للإمام أبي حنيفة، حيث ذهب إلى القول بضرورة توقيت مدة ولاية القضاء بعام واحد، حتى لا ينشغل القاضي عن تحصيل العلم فيقع الخلل في حكمه، أو يكون عرضة للفتنة والغرور^(٧٩).

على أننا نرى توقيت الوظيفة التي تقتضي طبيعتها ذلك متى دعت المصلحة، ونص عليه كركن في عقد العمل، ليس أمراً يتعارض مع مرونة الفقه الإسلامي. وذلك إذا كانت طبيعة العمل المنوط بالوظيفة العامة تتعلق بإنجاز عمل محدد ثم تنتهي تلك العلاقة، مثل قيام الدولة بالتعداد السكاني في فترة زمنية فتحتاج إلى موظفين للقيام بإحصاء عدد السكان في البلاد، فهذه الوظيفة مؤقتة وليست دائمة؛ لأن طبيعة العمل المنوط بها والمراد القيام به وانجازه محدد منضبط بوقت معين تنتهي الوظيفة بانتهائه. ولعل ما نقله السيوطي عن البلقيني^(٨٠) وألمح إليه ابن قدامة يعتبر نصاً في هذا الموضوع إذ يقول: "إن الوكالة إذا وقعت مطلقة غير مؤقتة، ملك التصرف أبداً ما لم تتسخ الوكالة"^(٨١). والوظيفة العامة -كما سبق- تتضمن معنى الوكالة في شكلها ومضمونها وفي كثير

خامساً: مبدأ الرقابة الإدارية لحماية المواطن:

يستند تنفيذ القواعد والأنظمة على مدى الالتزام بها، إلا أن هذا الالتزام لا يمكن تحقيقه عن طريق خلق الشعور أو الإحساس فقط، ولكن لابد من وجود رقابة تعمل على متابعة ومراقبة مدى الالتزام بما يقرر ويوضع من الأنظمة. والفكر الإسلامي لم يغفل عن ذلك، حيث وضع الرقابة تحت مسؤولية الجماعة، وجعلها مسؤولة مباشرة أمام خالقها. يقول تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَآ يُصْلِحُونَ﴾ [الشعراء: ١٥١-١٥٢].

وهذا الأمر يستوجب من كل مسلم أن يكون رقيباً على المجتمع المسلم. لكن الواقع العملي للحياة يوجب أن يقوم من اختير ليتولى قيادة الأمة بتنظيم عملية الرقابة. والمطلع على تاريخ القضاء في الإسلام يلاحظ بداية الرقابة مع بداية المد الإسلامي. فقد وجد ما يسمى في وقتنا الحاضر بالقضاء الإداري لمحاسبة الولاة وكبار الموظفين، فنشأ في التاريخ الإسلامي ما عرف بولاية المظالم، والتي كان الهدف من وجودها هو بسط سلطان القانون على كبار الولاة ورجال الدولة. ولقد أوضحت كتب التاريخ الإسلامي اختصاصات هذه الولاية واختصاصات من يتولاها، من ذلك: النظر في تعدي الولاة وظلمهم على الرعية، ولا يتطلب ذلك أن يتقدم الناس بشكوى إلى والي المظالم، ولكن ناظر المظالم عليه أن يتفقد الأحوال بحيث يكون له حق استبدال الولاة في حالة الفسق والفجور، وإنصاف الناس منهم^(٨٥).

ومن الاختصاصات كذلك: النظر في الجباية المالية، وعدم تخطي الجباة للأنظمة، وظلم الآخرين بأخذ زيادة عما هو مقرر، أو إضاعة حق الدولة، وإعادة الأموال المغصوبة لأصحابها سواء الأموال التي يأخذها الولاة بغير حق، أو تلك المغصوبة من الأفراد الضعفاء لصالح الأقوياء وأصحاب النفوذ. وكذلك مراقبة الجهاز الوظيفي، بحيث يتأكد من أوضاع الموظفين فيما يتعلق بحقوقهم، والحكم فيما

ينشأ من نزاع ما بين الدولة والموظف. بالإضافة إلى تلقي شكاوى الموظفين أنفسهم.

مما سبق ندرج أبعاد الرقابة الإدارية من واقع التجربة التاريخية للنظام الإداري في الإسلام. فالأساس الفلسفي لمفهوم الرقابة ينبع من مفهوم المسؤولية والأمانة والعدل. ومفهوم الأمانة في الإسلام متعدد الجوانب، يرتكز على مفهوم المسؤولية والجزاء والعقاب، وما ينتج عن هذه المفاهيم من المفهوم الأساسي وهو مفهوم العبودية المطلقة لله، وما يحتويه مفهوم العبودية من الخضوع لمنهج القرآن، والالتزام بأحكامه وتوجيهاته فيما يتعلق بأمور الحياة وما يتعلق بأحكام الحياة الأخرى.

إن الإسلام لم يضع قواعد جامدة للرقابة الإدارية يمكن التمسك بها، ولم يحدد الأشكال الواجب إتباعها في تحقيق هذه الرقابة، وإنما ترك الأمر للتجربة، وللظروف الاجتماعية، والاقتصادية للمجتمع المسلم، حسب ما تمليه ظروف البيئة، وما يصل إليه الإنسان من علم وتقدم في مجالات الحياة وهذه الظاهرة أي ظاهرة العموم هي من أهم مميزات الشريعة الإسلامية بحكم أنها رسالة السماء الأخيرة للإنسان فلا بد من ثبات الأسس التي تقوم عليها. والممارسة العملية للرقابة الإدارية في عصر عمر بن الخطاب توضح المفهوم العام للرقابة الإدارية، وكيفية تطبيقها، والمنهج الذي يمكن إتباعه^(٨٦).

وعليه، ففي سبيل حماية المواطن من تعسف الموظف العام، فقد تبلورت في النظام الإسلامي فكرة الرقابة الإدارية لحماية المواطن من تعسف الولاة والأمراء، وقد كان عمر بن الخطاب يباشر الرقابة بنفسه، ثم تطور جهاز الرقابة في العصر العباسي حتى أصبح لها ديوان خاص، وشخص مسئول هو صاحب المظالم، مهمته التحقيق في الشكاوي التي ترد عليه من المواطنين، وقد كان المتبع في أسلوب التحقيق العلانية، حيث يسأل صاحب المظالم من يريد سؤاله علناً وعلى ملاء من الناس.

وهكذا يمكننا إدراك الملامح العامة للرقابة الإدارية في الفكر الإداري في الإسلام بأنه يمثل القاعدة الأساسية لتطبيق نظمه وتشريعاته في المجال الاجتماعي والاقتصادي والاعتقادي وأن كيفية التخطيط لمفهوم الرقابة الإدارية والأسلوب الواجب الاتباع متروك للظروف التي يعيشها المجتمع. فالرقابة الإدارية في المفهوم الإداري في الإسلام تأخذ جانبيين^(٨٧):

الأول: جانب المسؤولية والالتزام والرقابة الذاتية للإدارة، بتكوين أجهزة إدارية رقابية تكون مهمتها ملاحظة ومراقبة مدى التزام موظفي الدولة بواجباتهم وعدم استغلالهم لنفوذهم.

والثاني: جانب مسؤولية الفرد المسلم بالتبليغ عن أي انحراف من أي موظف، كواجب ديني يفرضه الإسلام ضمن نطاق الأمانة العامة، ومسؤوليتها أمام الله بتنفيذ أوامره ورفع المظالم عن المظلومين، وتنفيذ مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

سادسا: أهلية تولي الوظيفة العامة:

يقصد بتولي الوظيفة العامة شغلها بمن يكون أهلا لها. ذلك أن الموظف العام هو أداة الدولة ومظهرها الحقيقي ويرى الناس الدولة من خلاله. لذا لزم فيمن يشغل هذه الوظيفة العامة أن يكون أهلا لها. فهذا هو السبيل الأمثل لضمان القيام بأعباء ومسؤوليات الوظيفة على خير وجه، ويقتضي ذلك ضرورة توافر شروط معينة فيمن يشغل هذه الوظيفة.

ومن ناحية أخرى، فإن مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الفكر الإسلامي، ويقصد المساواة بين البشر جميعاً في الحقوق والواجبات؛ لأن الجميع خلق من نفس واحدة كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [١]: النساء]. وكما أكد الرسول عليه السلام هذا المبدأ.

ومن الحقوق الأساسية التي يجب أن يتساوى فيها جميع الأفراد، حق تولي الوظائف العامة، ولكن

ذلك لا يعني مساواة الجميع مساواة مطلقة في تولي الوظائف العامة، وإنما المقصود هو المساواة بين الأفراد الذين تتوافر فيهم شروط شغل الوظائف، وعلى رأس هذه الشروط صلاحية الشخص لشغل الوظيفة، ويقصد بالصلاحية القدرة على تحمل أعباء الوظيفة. وترتكز الصلاحية على عنصرين هما: - القوة، والأمانة. وذلك لما جاء في قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [٢٦: القصص].

ويراد بالقوة هنا القدرة على تدبير شؤون الأمة، ومصالح الأفراد، وترجع هذه القوة إلى العلم بالعدل والحق الذي عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة العقلية والمهارات الفكرية، والقدرة البدنية على تنفيذ الأحكام^(٨٨)، وما يتطلبه ذلك من توفر قوة الإيمان والتقوى والصلاح، والخلو من الأمراض والعلل المؤثرة في الرأي، أو القيام بمتطلبات الوظيفة. وما قد تستلزمه المقدره البدنية من بلوغ الشخص سنّاً معينة تؤهله لممارسة أعباء الوظيفة، أو تحول بينه وبين ممارسة أعباء الوظيفة^(٨٩).

وأما الأمانة فهي تتعلق بالجانب الأخلاقي للصلاحية، وترجع إلى خشية الله دائماً، والاعتصام إليه والتزام الحق والعدل، وحسن الأداء والتضحية في سبيل الخير العام^(٩٠). وتستلزم أن يكون الشخص متسماً بالعدالة، وهي ملكة في النفس تحول دون اقتراف الإثم، فيجب في الموظف العام أن يعدل فيمن جعلهم الله تحت ولايته من الأفراد، وأن يساوي بينهم في الحقوق وتحمل الواجبات، ولا يظلمهم حقوقهم.

وهكذا بتكامل عنصري القوة والأمانة اللذين يمكن التعرف عليهما من خلال سلوك الموظف العام وتصرفاته وعلاقاته مع الناس، تتحقق الصلاحية بمفهومها العام لشغل الوظيفة العامة. وإذا لم يجتمع العنصران، فالواجب في كل وظيفة الأصلح. فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الوظيفة، وأقلهما ضرراً فيها. فيقدم في إمارة الحروب الرجل

الوظيفة العامة بدون سلطة. فالوالي مسئول عن ولايته، وكل موظف مسئول عن العمل المنوط به، وتتناسب السلطة الممنوحة لكل مستوى من المستويات الملقاة عليها، وتتكافأ معها، وتكون المساواة والمحاسبة، على هذا الأساس لجميع أنواع الموظفين. حيث ليس لأي موظف في الإسلام امتياز يجعله فوق المساواة أو المحاسبة فالجميع سواء دون أي استثناء. ولهذا أجمع الفقهاء على وجوب القصاص من الخليفة إذا هو ارتكب ما يستوجب ذلك^(٩٤).

فالإمام إذا قتل إنساناً أو أتلف مال إنسان، يؤخذ به، حيث أن المسؤولية في الإسلام شخصية، فكل شخص محاسب مهما كانت درجته ووظيفته ﴿وَلْتَسَأَلَنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٣]، ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١]، ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [الزمر: ٣٨]، ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وجدير بالذكر أن الشعور بالمسؤولية لدى الولاة والموظفين كان متأصلاً في النظام الإسلامي، فهذا عمر بن الخطاب يقول: "لو أن بغلة في العراق عثرت لخشيت أن يسألني الله عنها يوم القيامة لم لم أهد لها الطريق"^(٩٥). ويتلازم مع الشعور بالمسؤولية الولاية أو السلطة التي يباشر بها الموظف هذه المسؤولية.

فالوظيفة العامة وهي تعني الاختصاص المؤسس على المشروعية لمباشرة نشاط محدد أو تصرف عام، وهذا لا يتم إلا بتوافر قدر من السلطة يمكن ذا الوظيفة من القيام بواجباته مسؤولياته.

ومن المسلم به، أن الوظيفة والسلطة تخول كل منهما صاحبها حق ممارسة أمور تتعلق بتدبير مصالح عامة للمجتمع، إذ بدونها تهدم شرعية التصرف إلا في حالات الضرورة وظروف تحكمها اعتبارات معينة.

وقد تشدد بعض الفقهاء في اشتراط اقتران السلطة بالقدرة أو السلطان، ولكن المعول عليه القدرة على إنفاذ الأحكام، وأن هذه القدرة يمكن اعتبارها مطلباً من

القوي الشجاع وان كان فيه فجور على الرجل الضعيف الفاجر وان كان أميناً^(٩١) وهذا ما قرره القرافي أيضا بقوله: "يجب أن يقوم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه"^(٩٢).

وفي النظم المعاصرة، يحكم القانون العام نظام الوظيفة العامة، وهو يتكون من مجموعة القوانين والقواعد التنظيمية العامة المنظمة لها، والتي تحدد هذه الوظيفة مقدماً قبل التعيين فيها بصفة عامة غير شخصية، وتعتبر هذه القوانين والقواعد بذاتها هي المصدر لكل الحقوق والالتزامات بين الموظف والإدارة. فالموظف لا يستمد حقوقه ممن عينه، ولا من قرار التعيين، وإنما من القوانين والقواعد المنظمة للوظيفة ذاتها. كذلك تتحدد اختصاصاته بمقتضى هذه الأحكام وحدها. وتستمد الإدارة سلطاتها الرئاسية والتأديبية قبله من هذه القواعد. ويشترط لكي تحكم القوانين والقواعد التنظيمية العامة العلاقة الوظيفية، أن تكون صادرة من سلطة مختصة بذلك، وأن يكون صدورها بالإجراءات والأوضاع المنصوص عليها في الدستور أو القانون.

سابعاً: تلازم الولاية -السلطة- والمسؤولية في الوظيفة العامة:

من الثابت أن الوظيفة العامة تتضمن معنى الولاية وما فيه من الرعاية والتوجيه، فالموظف صاحب ولاية، وهو راعٍ لما عهد إليه من شؤون أفراد المجتمع -الرعية-، فهو يقوم على رعايتهم وتصريف شؤونهم. وقد ورد في الحديث الشريف: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"^(٩٣). ومن ناحية أخرى، فإن كل ولاية لها قدرة ومكنة لإنفاذ القرارات والأحكام وتحقيق الطاعة، حيث لا إمرة لمن لا يطاع. أي أن لكل ولاية سلطان تمنحه صاحبها على رعيته، لرعايتهم وتصريف شؤونهم.

وعليه فالولاية أو الوظيفة العامة، تلازم المسؤولية وتدور معها. فلا ولاية بدون مسؤولية، ولا مسؤولية في

ويصبح مسئولاً عن توجيه أعمالهم، وتقويم نشاطهم وأدائهم.

وقد عرف النظام الإسلامي هذا المبدأ، منذ قيام دولته الأولى، كما وضع من قوله عليه السلام: "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم" بمعنى أن يكون لهم رئيس محدد، تصدر عنه التوجيهات، حتى ينتظم الأمر، ولا تحدث الفرقة التي تؤدي إلى الهلاك^(٩٩).

ويؤكد هذا قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]. تأكيداً لزم التعدد في مصدر التوجيه والأمر والقيادة، لذلك ينتظم أمر النظام الإسلامي بترك الحاكمية العليا لله سبحانه وتعالى، ثم تنظيم بقية الاختصاصات النوعية التي تقتضيها حركة الحياة، وطبيعة العمران، حسب مقتضيات التدرج التنظيمي للمستويات المختلفة.

ومما يدل على مدى تمسك الأمة الإسلامية بتطبيق مبدأ وحدة القيادة والأمر واحترامه، ويغنيها عناء البحث عن أي دليل أو شواهد أخرى في تاريخ الدولة الإسلامية؛ ما ثبت من أن الخليفة الأول - أبو بكر - عندما قرر إنفاذ جيش أسامة بن زيد لإكمال مهمته التي اختارها لها النبي عليه السلام قبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى، وكان هذا الجيش يضم لفيماً من كبار الصحابة، بينهم "عمر بن الخطاب" وكانت سلطة القيادة والأمر، في شؤون هذا الجيش مفوضة لشخص قائده "أسامة بن زيد" بصرف النظر عما كان يقال عن سنّه، أو أصله، لأن الإسلام يلغي كل هذه الاعتبارات ولا يضع في حسابه إلا صدق الإيمان، وتمام الكفاية، وتوافر الصلاحية.

لأجل ذلك عندما رغب الخليفة في استبقاء "عمر" بالمدينة لحاجته إليه لمشاركته في تدبير بعض شؤون الأمة، وكان بإمكان الخليفة - بما لديه من ولاية عامة - إصدار أمره مباشرة "لعمر"، ولكنه حفاظاً على مبدأ وحدة القيادة والأمر، استأذن "أسامة" قائد الجيش، وصاحب الاختصاص المباشر، في إخلاء سبيل أحد

مطالب الوظيفة، أو شرطاً من شروط إعمالها، ومن ثمّ فإن الوظيفة في حالة إعمالها تصبح سلطة عامة^(٩٦). إذ أن الإمام يصبح فور لزوم ولايته نافذ الكلمة، ناجز التصرف، وعلى كافة الأمة تفويض الأمور العامة إليه، من غير إفتيات عليه ولا معارضة له، ليقوم بما وكل إليه من وجوه المصالح، وتدبير الأعمال^(٩٧). وعليه فإن "السلطة" أي المكنة تلازم المسؤولية وتدور معها، بمعنى أنه لا سلطة بدون مسؤولية، كما أنه لا مسؤولية تقوم بمنأى عن قدر يناسبها من السلطة، وإلا اختلت الأمور، واضطربت الأحوال، فأى عمل من أعمال الوظيفة العامة مسؤولية، أو مجموعة مسؤوليات يحددها عقد الولاية، وتنظمها القوانين التنظيمية والإدارية حسب مقتضيات الأحوال^(٩٨).

ثامناً: وحدة القيادة والأمر:

فمن الأمور المتصلة بمسألة تلازم السلطة والمسؤولية، وما يعتبر من أهم مبادئ التنظيم الإداري، فيما يتعلق بتحديد المسؤولية وفق الاختصاصات الموصوفة، والصلاحيات الممنوحة للموظف العام، وحدود تلك الصلاحيات والمسؤوليات، ما يسمى بمبدأ وحدة القيادة والأمر. ويقصد بوحدة القيادة أن تكون قمة الجهاز التنفيذي، ممثلة في موظف أعلى تنبثق عنه كافة الوظائف، وتتساب خطوط السلطة في نسق من العلاقات المحددة.

أما وحدة الأمر، فيقصد بها حصر سلطة إصدار الأوامر والتوجيهات في نطاق المؤسسة، أو أية وحدة من وحداتها في مصدر رئيسي واحد. بحيث لا يكون للمرؤوس سوى رئيس مباشر واحد، يتلقى منه الأوامر، حتى لا تضطرب الأمور، وتسري موجة من التواكل تضعف تسلسل النظام، وتمنع شيوع المسؤولية، وحدوث التسبب.

ولا يعني هذا المبدأ، الدعوة إلى تركيز السلطات في يد فرد واحد، وإنما يعني تحديد رئيس إداري واحد لكل مجموعة من المرؤوسين، يتلقون عنه الأوامر،

استغلال النفوذ، هو استفادة الموظف المادية من وجوده على العمل، حتى ولو لم يكن الأمر رشوة، بمعنى أن تقديم الهدية لم يتحقق إلا مع الوظيفة، وزوال الوظيفة زوال للهدية، وقد أشار ابن تيمية في هذا الموضوع عند تعليقه على الحديث بقوله: "وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة والمؤاجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك من الهدية"^(١٠٢). لذا فإن المقياس هو المنفعة المتحققة كنتيجة من القيام بالعمل، أو المنافع الأخرى التي يشترك في الاستفادة منها جميع المواطنين بحيث يمكن لكل فرد الاستفادة منها، فهذا أمر لا يدخل ضمن هذا الإطار، وإن من آثار هذا القياس أنه يمكن للدولة ولجهاز الدولة الموكل إليه عملية التوظيف والاختيار أن يحدد مجال الأعمال التي يمكن أن يزاولها الموظف بحيث لا ينتج عنها استغلال للوظيفة والاستفادة منها.

الصورة الثانية:- استغلال الوظيفة لتقديم المنفعة لبعض الناس وتفضيلهم على الآخرين: وقد أشار إلى ذلك حديث الرسول عليه السلام: "من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله" وفي رواية أخرى "من قلد رجلاً عملاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة أرضى منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين"^(١٠٣). وقد فهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا المعنى فقال: "من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين"^(١٠٤).

هاتان الصورتان تلقين الضوء وترسمان المقياس لتحديد مفهوم استغلال الوظيفة للمصالح الخاصة. والإسلام يسلك في تحقيق هذا الواجب من قبل العاملين في جهاز الخدمة العامة في الدولة المسلمة بطريق التربية العقائدية للأفراد، فإحياء الضمير وخلق الرقابة الذاتية لدى الأفراد يساعد على تحقيق هذا الواجب، إلا أن الإسلام وضع حدوداً عملية في حالة حدوث شذوذ

جنوده وهو "عمر" لحاجة الخليفة إليه بالمدينة فاستجاب "أسامة" لطلب القائد الأعلى فأصدر أمره إلى "عمر" يأذن له بالتخلف عن المضي مع الجيش تلبية لطلب الخليفة^(١٠٠). فأى نموذج أقوى من هذا، للتدليل على مدى التزام النظام الإسلامي بتطبيق مبدأ وحدة القيادة والأمر، الذي يعتبر أهم ضمانات الوظيفة العامة، لتحقيق تلازم السلطة والمسؤولية، وهو ما نجده مختلفاً اليوم في كثير من المؤسسات والأنظمة المعاصرة.

تاسعاً: الاستقامة والأمانة في الموظف وعدم استغلال الوظيفة للمصالح الخاصة:

فإن الموظف لا يجوز له استغلال منصبه لمنفعة خاصة به، ويعتبر استغلال المنصب خيانة للعمل الذي أوكل له، وخيانة لأمانته، والقرآن يشير إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢٧): الأنفال]. واستغلال السلطة قد يتشكل على صور متعددة، ولقد حدد الإسلام الإطار العام الذي يمكن جعله علامة يمكن الاهتداء بها في تحديد مدى استغلال السلطة وخيانة الأمانة، باستخدام إحدى الصور الآتية أو مثيلاتها:

الصورة الأولى: الاستفادة المادية من المنصب: فقد روي الشيخان في صحيحهما عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: "استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزديين -من بني أسد- يقال له ابن الأتبية- أو اللتبية- على صدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا هدي لي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي، فهلاً جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا، والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بعبيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر -أي تنغو- ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه وقال: ألا هل بلغت ثلاثاً"^(١٠١).

فمن هذا الحديث ندرك أن المقياس الذي يحدد

إلى طاعته، وما كرهه تباطأ في طاعته أو عصاه. لكن المقياس بعدم الطاعة هو ما كان أمراً لمعصية الله بحيث يخالف تعاليم الدين الصريحة، والتي يجب علمها من جميع أفراد المسلمين بحكم ارتباطها المباشر بحياتهم اليومية. ولذا فإن ابن كثير يحدد مفهوم عدم الطاعة في تفسيره للآية الكريمة "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" بقوله: "أي فيما أمرهم به من طاعة الله لا في معصية الله لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله" (١٠٧). ويؤيد ذلك ما جاء في الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَعْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١٢]: الممتحنة]. فقله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [١٢]: الممتحنة]، يدل على أن الطاعة لا تكون في معصية الله ومعصية أوامر الله الواضحة التي لا لبس فيها. وينتج من هذا المفهوم حول الولاء والطاعة وتنفيذ الأوامر، خلق إطار للالتزام بالتشريع الإسلامي، وبالتعاليم التي رسمها القرآن، كما يخلق لدى الفرد المسلم التصرف السليم وعدم الطاعة العمياء، كما يجنب المنظمة الإدارية الوقوع في الأخطاء نتيجة للطاعة العمياء. ويشير إلى هذا المفهوم ما ورد في صحيح البخاري: "إن النبي ﷺ بعث سرية وأمر عليهم رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب عليهم وأمرهم بجمع الحطب فأوقدها ناراً ثم أمرهم بدخولها فأبوا فلما ذكروا ذلك للنبي ﷺ قال: لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف" (١٠٨).

لذا فإن الإسلام يحرص على تربية المسلم الذي يعرف حدود الطاعة الواجب الالتزام بها، والأوامر التي يجب عدم طاعتها.

والقرآن يعيب على تلك الفئة من الناس التي تسلم قيادها لمن يحكمها بدون تمييز، وتشير الآية

من بعض الأفراد. فللدولة أن تنزل العقاب عليهم، ولقد شهد التاريخ الإسلامي في عهد عمر بن الخطاب ﷺ كثيراً من مصادر الأموال عندما تأكد عمر أو اشتبه في استغلال العاملين لمراكزهم، كما أنه ﷺ أوجد جهازاً للرقابة وعلى رأسه محمد بن مسلمة، مهمته استقصاء الحقائق بدون علم الولاة أو الحكام (١٠٥). وهذه الوسائل التي يمكن للدولة انتهاجها، متروكة للظروف والإمكانات الإدارية المتاحة.

وعليه، فإن الاستقامة والأمانة في الموظف، وعدم استغلاله وظيفته للمصالح الخاصة، يعتبر مبدأً أساسياً من مبادئ الوظيفة العامة، وهو من الأمور المهمة التي حاولت كتب الإدارة العامة التركيز عليها وتحديد تأثير سوء الاستقامة، وضعف الأمانة لدى الموظف العام. ويمكن أن تعزى أسباب ضعف الاستقامة، وسوء الأمانة إلى العوامل الاجتماعية، والاقتصادية، والإدارية، والتشريعية، بالإضافة إلى نظام الأخلاق العامة والوزاع الديني لدى الموظف العام.

عاشراً: إطاعة الرؤساء وتنفيذ أوامرهم:
والإسلام يحرص على ذلك أشد الحرص، والقرآن يؤكد ذلك في الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [٥٩]: النساء]. وأولو الأمر لفظ عام يشمل جميع المسؤولين سواء الحكام ورؤساء الإدارات بمختلف مراتبهم. والحديث الذي هو المصدر الثاني من مصادر التشريع في الإسلام يؤكد ذلك، فيقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" (١٠٦). وعليه فإن الطاعة هنا مربوطة برباط الدستور العام وهو الشريعة الإسلامية، لذلك لا يجوز للموظف عدم تنفيذ الأوامر والتعليمات المرسله له بحجة عدم موافقتها للشريعة؛ لأن التعليمات قد لا تكون مرغوبة من الجميع، ولذا فإن هوى النفس لا يمكن اعتباره ميزاناً للطاعة، فما أحبه الموظف سارع

الكريمة إلى ذلك: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبْرَاءَنَا فَأَضَلُّنَا السَّبِيلَا * رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٧-٦٨]، وقوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كَرِهْنَا لَنَكُونَنَّ أَكْثَرًا مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّؤُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٦-١٦٧].

إن الإطار الذي يمكن للموظف الخروج فيه على مفهوم الطاعة، هو ما أشار إليه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [الشعراء: ١٥١-١٥٢]، فالإصلاح والإفساد هما المعيار للطاعة وعدم الطاعة. بحيث إذا كان الأمر الموجه للموظف يقتضي تحقيق الخير والمصلحة للناس وجبت طاعته وتنفيذه فهو إصلاح بينما إذا كان هذا الأمر يقتضي إلحاق الضرر والأذى بالناس كان على الموظف عدم طاعته؛ لأنه الإفساد والفساد وبهذا المقياس المحدد للطاعة وتنفيذ الأوامر توجد خدمة مدنية سليمة، ووظيفة عامة مستقيمة، تلعب دوراً مهماً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وخلق المجتمع الفاضل المتعاون.

أحد عشر: طالب الولاية هل يولى؟!!

شدد بعض العلماء في منع طلب الولايات استناداً إلى قوله عليه السلام: "إننا لا نولي أمرنا هذا من كان له طالباً"^(١٠٩). وقوله: "من طلب القضاء وكل إلى نفسه، ومن أجبر عليه نزل عليه ملك يسدده"^(١١٠). ويؤكد الإمام الشوكاني هذا المذهب بقوله: "قال العلماء: إنه لا يولى من يسأل الولاية، إنه يوكل إليها ولا يكون معه إعانة، وإذا لم يكن معه إعانة لا يكون كفوًا، ولا يتولى غير الكفء؛ لأن فيه تهمة... ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيتها تركت إعانته عليها من أجل حرصه، ويستفاد من هذا أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه، فيدخل في الإمارة القضاء

والحسبة ونحو ذلك. وأن من حرص على ذلك لا يعان. ويعارض ذلك في الظاهر حديث أبي هريرة "من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جوره فله الجنة...". قال الحافظ: ويجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه، أنه لا يحصل منه العدل إذا ولي، أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية، وبالجملة، فإذا كان الطالب مسلوب الإعانة تورط فيما دخل فيه، وخسر الدنيا والآخرة، فلا تحل تولية من كان كذلك..."^(١١١).

وذهب أكثر العلماء إلى وجوب طلب الولاية ممن انفرد بالصلاحية والكفاية دون غيره، كما يجب على الإمام -عندئذ- أن يوليه^(١١٢). لأن الالتفات عنه في هذه الحالة يكون نوعاً من اتباع الهوى وخيانة الأمانة.

ويرى هؤلاء أن القول السابق بمنع طلب الولاية ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بمثل ما عند الطبراني من حديث زيد بن ثابت: "نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها، تكون عليه حسرة يوم القيامة. قال الحافظ: وهذا يقيد ما أطلق في الذي قبله، ويقيد أيضاً ما أخرجه مسلم عن "أبي زر": "قلت يا رسول الله ألا تستعملني... الخ الحديث. قال النووي هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف، وهو من دخل بغير أهلية ولم يعدل، فانه يندم على ما فرط منه إذا جوزي بالخزي يوم القيامة... وأما من كان أهلاً، وعدل فيها فأجره عظيم، كما تظاهرت به الأخبار، ولكن الدخول فيها خطر عظيم، ولذلك امتنع الأكابر عنها"^(١١٣).

والفيصل في جواز طلب الولاية أو عدمها هو توافر شروط الكفاية والعلم بها وإحراز متطلباتها، لأن قوله عليه السلام: "إلا لمن أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها" واضح في هذا الباب، ثم يبقى بعد ذلك أن يعرف الإنسان المتصف بهذه الشروط من لا يعرفه من ذوي السلطان - كما يقول الجصاص -: وأنه ليس

إذا تولوا بالرّشا، أحكامهم باطلة كما قال ابن عابدين^(١١٩). وهكذا يظهر لنا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء من

جواز طلب الولاية لمن وثق في نفسه الكفاية، بل يتعين عليه ذلك، وإن دعا الأمر إلى بذل مال، على ما ذكره المالكية والشافعية. بل يجوز للإمام أن يجبر المنفرد إذا تأبى على التولية وامتنع عن القبول^(١٢٠).

ويتضح مما تقدم أن طلب ولاية الوظائف العامة جاز لمن أحرز الشروط المعلنة للوظيفة طبقاً لطبيعتها وبحسب أحوالها، من المؤهلات العلمية والأكاديمية والخبرات والمهارات وغير ذلك من الخصائص النوعية المطلوبة في كل وظيفة بخصوصها.

ولعل ما يتم اليوم من تقدم المرشحين بطلباتها لجهات الاختصاص من ذوي السلطان لملاءمتها لمتطلبات الوظائف مما يدخل في هذا الباب من جواز طلب الوظيفة ولا غبار عليه، حيث ان تحديد أكثر المتقدمين ملاءمة وصلاحيّة لا يتأتى معرفته إلا بعد الفحص والمعاينة والاختبار، وكلها أمور لاحقة لإجراءات تقديم طلبات التوظيف. ومن ثم فإن طلب الأكفاء ولاية الوظائف العامة لدى إدارات القوى العاملة وشؤون الأفراد في هذا الزمان مما يدخل في نطاق الجواز، وهو غير معيب من الوجهة الشرعية متى توافرت الشروط المعتمدة.

الخاتمة:

بعد الفراغ من بيان تصور الفكر الإسلامي للوظيفة العامة ومفهومها وأهميتها وأحكامها والأسس التي ترتكز عليها من المشروعية والكفاية... وكذلك بيان ما يتعلق بالموظف العام وأهميته ومركزه وعلاقته بالدولة وأحكام تصرفاته.

ثم توضيح الضمانات التي كفلها الفكر الإسلامي لتحقيق الاستقرار الوظيفي، واستمرارية المرافق، يمكن في نهاية البحث الإشارة إلى أهم النتائج:

١ - عني الإسلام بوضع ضوابط التنظيم السليم في مجال الوظيفة العامة، على النحو الذي يكفل نمو

من المحظور، من تزكية النفس" في قوله سبحانه: ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]^(١١٤).

وقد بحث الفقهاء كذلك جواز تولية الطالب، أي هل يجوز لصاحب السلطان أن يولي طالب الولاية أم لا؟ والإجابة: على الراجح إجماعهم على جواز التقليد كما يؤكد ذلك "الكاساني" بقوله: "وأما ترك الطلب فليس بشرط لجواز التقليد بالإجماع، فيجوز تقليد الطالب بلا خلاف، لأنه يقدر على القضاء بالحق، لكن لا ينبغي أن يقلد؛ لأن الطالب متهم"^(١١٥).

وانتقد الفقهاء كذلك على حرمة طلب الولاية إذا كان هناك من هو أصلح ممن يطلبها ويكره للإمام عندئذ أن يوليّه، مع أنه لو ولاه انعقد، وإن لم يكن هناك من هو أصلح منه يستحب له الطلب، وإذا انفرد افترض عليه الطلب^(١١٦).

بل إن المالكية والشافعية يذهبون إلى القول باستحباب طلب الولاية ولزومه حتى يجوز له أن يبذل عوضاً مالياً عليها إذا دعى الحال، متى كان منفرداً بإحراز الشروط ووثق من نفسه الكفاية والعدل، أو خاف ضياع حق له أو لغيره. بل للإمام أن يجبره على القبول وإن امتنع. جاء في حواشي الشرواني: "... فإن تعين له -أي القضاء- واحد بأن لم يصلح غيره، لزمه طلبه، ولو يبذل مال، إن قدر عليه، ... وإن خاف الميل أو علم أن الإمام عالم به ولم يطلبه منه، بل عليه الطلب والقبول والتحرز ما أمكنه، فإن امتنع أجبره الإمام"^(١١٧).

ومثل ذلك ما أورده الشيخ الصاوي بقوله: "وتعين على منفرد في عصره بشروطه، أو خائف فتنة على نفسه أو ماله أو ولده، أو على الناس إن لم يتولّ القضاء، أو خائف على ضياع حق له أو لغيره إن لم يتولّ القضاء، ومعنى تعين بالنسبة للآخرين وجب، وإذا وجب هل يجوز بذل مال عليه؟ قيل: نعم؛ لأنه لتحصيل أمر واجب، وقيل: لا، واستظهر ... وأما بذل مال في طلب ما لم يجب فحرام قطعاً وولايته باطلة وقضاؤه مردود"^(١١٨)؛ لأن ذلك يكون نوعاً من "الرشوة" والقضاء

٤- وضع الفكر الإسلامي مبدأ الرقابة الإدارية في الوظيفة العامة لحماية المواطن، ولمتابعة ومراقبة مدى الالتزام بما يقرر ويوضع من الأنظمة والتعليمات. ويسجل للفكر الإسلامي أنه لم يضع قواعد جامدة للرقابة الإدارية، ولم يحدد الأشكال الواجب إتباعها في تحقيق هذه الرقابة، وإنما ترك الأمر للتجربة وللظروف الاجتماعية، والاقتصادية للمجتمع المسلم، حسب ما تملبه ظروف البيئة، وما يصل إليه الإنسان من علم، وتقدم في مجالات الحياة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش:

- (١) إبراهيم عبد الصادق محمود، الإختيار للوظيفة العامة في النظام الإسلامي، القاهرة، مطبعة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ٥.
- (٢) الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة، مطبعة دار التراث، ١٩٧٥م. ص ١٩٧. عبد الرحمن بن أحمد المعروف بـ ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، القواعد في الفقه الإسلامي، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٢م، (ط١)، ص ١٦٦.
- (٣) البائرتي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين (ت ٧٨٦هـ)، العناية على الهداية، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٠٤هـ، ج ٣، ص ٦٨.
- (٤) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الفروق، القاهرة، مطبعة إحياء الكتب العربية، ١٣٤٦هـ، ج ٤، الفرق (٢٦٣).
- (٥) د. حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم، القاهرة، دار الشروق، ١٩٨٣م، (ط١)، ص ٣٥.
- (٦) ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبدالله المعروف بابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، القاهرة، دار الكتاب العربي، ١٩٦٩م، (ط٤)، ص ١٧. وانظر: محمد بن فراموز بن

المجتمع في شتى مجالات الحياة، الأمر الذي يؤكد أصالة الفكر الإسلامي واستقلال ذاتيته. ولذلك عرف الإسلام الوظيفة العامة وشاغها أي الموظف العام، وعليه تقضي توجيهات الإسلام منذ أكثر من خمسة عشر قرناً بالالتزام مبدأ الأهلية في تولية الوظيفة العامة، بحيث يشترط فيمن يتولى الوظيفة العامة أن يكون أهلاً لها، فهذا هو السبيل الأمثل لضمان القيام بأعباء الوظائف ومسؤولياتها على خير وجه. ويقضي ذلك ضرورة توافر شروط معينة فيمن يشغل هذه الوظائف، مع الالتزام بمبدأ المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات ومنها حق تولي الوظائف العامة. بحيث يتساوى جميع أفراد الأمة الذين تتوافر فيهم شروط شغل الوظائف، وعلى رأسها صلاحية الشخص لشغل الوظيفة والمتمثلة في القدرة على تحمل أعباء الوظيفة من حيث القوة، والأمانة، ضمن الالتزام بمبدأ الاستقامة، وعدم استغلال الوظيفة للمصالح الخاصة.

٢- تركز الوظيفة العامة في الفكر الإسلامي، على عدد من المفاهيم العامة والمبادئ الأساسية، منها: أن الوظيفة العامة أمانة، ومسؤولية، وتكليف لا تشريف، وأنها تقوم على فكرة الوكالة العامة ولكنها دائمة، وأن هناك تلازماً بين السلطة التي تمنحها الوظيفة العامة شاغلها، وبين المسؤولية المترتبة على ذلك، وما يستلزم ذلك من وحدة القيادة والأمر، وما يتطلبه من ضرورة الطاعة للرؤساء وتنفيذ أوامره. وأن فلسفة الوظيفة العامة في الإسلام تركز على مفهوم الرعية، وما يستلزمه من مسؤولية الحماية والرعاية.

٣- الاستقرار الوظيفي من الضمانات اللازمة للموظف العام من أجل القيام بأعباء وظيفته، لأجل ذلك دعا الفكر الإسلامي إلى تأمين أوضاع العاملين، بضمان شروط خدمة عادلة، ومجزية، تفي احتياجاتهم واحتياجات من يعولون، لكي لا يكون الموظف عرضة للرشا والفساد.

- (١٥) البخاري، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، ج ٢٤، ص ٢٠٠. مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٤٦٠.
- (١٦) أبو بكر محمد بن هارون الروياني (ت ٣٠٧هـ)، **مسند الروياني**، مؤسسة قرطبة، ج ١، ص ٤٠٨. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، **شعب الإيمان**، دار الكتب العلمية، ج ٤، ص ٧٨. أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، **تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ٧٨٩. جلال الدين السيوطي (ت ٨٤٩هـ)، **شرح سنن ابن ماجه**، ج ١، ص ٢٣٤. أبو يعلى، **معجم أبي يعلى**، ج ١، ص ١٣٢، كتاب المعجم - باب الحاء، حديث رقم (١٤٠).
- (١٧) محمد بن عبد السلام بن عبود، **الوظيفة أمانة**، مرجع سابق، ص ١٣-١٥. ابن تيمية، **السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص ٢٢، ٢٣.
- (١٨) المرجع السابق، ص ١٥.
- (١٩) أبو الحسين القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني المعتزلي، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، تحقيق محمد علي النجار والدكتور عبد الحليم النجار ومراجعة الدكتور إبراهيم مذكور، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والنشر والترجمة، ج ٢٠، ص ٤٩.
- (٢٠) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن (ت ٨٠٨هـ)، **المقدمة**، القاهرة، طبعة لجنة التأليف والنشر، ج ٢، ص ٦٠٢.
- (٢١) ابن تيمية، **السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص ٢٤.
- (٢٢) الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهرى، **جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل**، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٣٢هـ، ج ٢، ص ١٢٥. وانظر: ابن رشد، **أبا الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي** (ت ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة، مطبعة الكليات الأزهرية، ١٩٧٠، ج ٢، ص ٣٣٤.
- (٢٣) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق د. أحمد مبارك البغدادي، الكويت، مكتبة دار ابن قتيبة، ١٩٨٩/٥١٤٠٩م، (ط١)، ص ٣٠.
- علي الشهير بمنلاخسرو (ت ٨٨٥هـ)، **درر الحكام في شرح غرر الأحكام**، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٢٩٤هـ، ج ١، ص ٣٦٧. أحمد بن عبدالله الفلقشندي (ت ٨٢١هـ)، **مآثر الإثافة في معالم الخلافة**، تحقيق عبدالستار أحمد فراج، بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٠م، (ط١)، ج ١، ص ٧٤. ابن خلدون عبدالرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ)، **المقدمة**، القاهرة، دار الشعب، ص ١٩٥.
- (٧) محمد المبارك عبد القادر، **الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية**، بيروت، دار الفكر العربي، ١٩٦٧م، (ط١)، ص ٢٦، ٥١.
- (٨) عبد الحميد كمال حشيش، **دراسات في الوظيفة العامة**، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٦م، ص ٥.
- (٩) د. فؤاد العطار، **مبادئ القانون الإداري**، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٠م، ج ٢، ص ٤٠٢.
- (١٠) د. عبد الحميد حشيش، **دراسات في الوظيفة العامة**، مرجع سابق، ص ٩.
- (١١) ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد ابن علي بن محمد (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري**، القاهرة، المطبعة البهية المصرية، ١٣٤٨هـ، ج ١، ص ١٢٣.
- (١٢) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، **الجامع الصحيح**، بيروت، عالم الكتب، ط ٢، كتاب العلم، باب من سأل علما، حديث رقم (٥٧).
- (١٣) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ)، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير المعروف بتفسير الشوكاني**، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٥م، ج ١، ص ٤٨٠.
- (١٤) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، مرجع سابق، ج ١٣، ص ١٢٦. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، **الجامع الصحيح**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٧٤هـ، ج ٣، ص ١٤٥٧، كتاب الإمارة - باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، حديث رقم (٣٤٠٤). وانظر: محمد بن عبد السلام بن عبود، **الوظيفة أمانة**، تطوان، دار الطباعة المغربية، ١٩٥٧م، (ط١)، ص ١١-١٢.

- (٢٤) ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٢٤.
- (٢٥) الآبي، جواهر الإكليل، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٢٥.
- (٢٦) الصاوي، الشيخ أحمد بن محمد (ت ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٣٢هـ، ج ٢، ص ١١٧.
- (٢٧) ابن عابدين، محمد علاء الدين عابدين (ت ١٣٠٦هـ)، قرة عيون الأخيار (تكملة رد المحتار)، القاهرة، المطبعة العثمانية، ١٣٢٧هـ، ج ١، ص ٤١.
- (٢٨) محمد المبارك عبد القادر، الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، مرجع سابق، ص ٥٢.
- (٢٩) ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد بن عبد الله بن يحيى بن جزى الكلبى الغرناطى المالكي (ت ٧٤١هـ)، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، القاهرة، دار الكتب الحديثة، ١٩٧٥م، (ط ١)، ص ٣٤٥.
- (٣٠) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، القاهرة، مطبعة الإمام، ١٩٧١م، ج ٧، ص ٢٥٤.
- (٣١) د. علي حسني الخربوطلي، الإسلام والخلافة، بيروت، ١٩٦٩، (ط ١)، ص ٢٥.
- (٣٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٥. د. مصطفى كمال وصفي، المشروعية في النظام الإسلامي، ص ٢٧.
- (٣٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٥. القلقشندي، مآثر الإضافة في معالم الخلافة، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٩. القاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، المواقف بشرح الجرجاني، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٩٠٧، (ط ١)، ج ٨، ص ٣٤٥.
- (٣٤) القاضي عبد الجبار، المعنى في أبواب التوحيد والعدل، مرجع سابق، ج ٢٠، ص ١٠٠.
- (٣٥) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٥. إمام الحرمين الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت ٤٧٨هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم المشهور بالغيثي، تحقيق د. محمد عبد المنعم فؤاد، الاسكندرية، دار الدعوة، ١٩٨١م، (ط ١)، ص ١٥. وأبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد
- حامد الفقي، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٩٦٦م، ص ١٩. وانظر: الإيجي، المواقف بشرح الجرجاني، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٤٥.
- (٣٦) ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، طبعة دار الشعب، ص ١٧٢.
- (٣٧) الإيجي، المواقف، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٤٤.
- (٣٨) ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ١٨.
- (٣٩) الإمام الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٨١. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي (ت ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، القاهرة، المطبعة الخيرية، ١٣٠٨هـ، (ط ١)، ج ٣، ص ٢٤٦. ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، القاهرة، مطبعة الإمام، ١٣٤٥هـ، ج ٤، ص ٣٤١.
- (٤٠) القاضي عبد الجبار، المعنى في أبواب التوحيد، مرجع سابق، ج ٢٠، ص ٤١. ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ)، المحلى، تحقيق الشيخ منير الدمشقي، القاهرة، المطبعة المنيرية، ١٢٩٨هـ، ج ١، ص ٢٦٦.
- (٤١) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، والشرح ليحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، القاهرة، المطبعة المصرية، ١٣٤٩هـ/١٩٣٠م، (ط ١)، كتاب الإمارة، ج ٦، ص ٨.
- (٤٢) الترمذي، الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، القاهرة، مطبعة بولاق، ١٢٩٢هـ، باب الجهاد، حديث رقم ٨٠. الإمام أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المسند، القاهرة، مطبعة دار المعارف، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م، حديث رقم ٦٦٤٦.
- (٤٣) ابن تيمية، أحمد بن محمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (ت ٧٢٨هـ)، الحسبة، القاهرة، طبعة دار الشعب، ص ١١.
- (٤٤) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد

- الأخبار، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٤٤هـ، ج ٩، ص ١٥٧.
- (٤٥) سبق ذكره في الهامش رقم (١١).
- (٤٦) سبق تخريجه في هامش رقم (١٥).
- (٤٧) ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، طبعة دار الشعب، ص ١٩.
- (٤٨) السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ (ت ٥٨١هـ)، الروض الأنف، القاهرة، ١٩١٤م، ج ٢، ص ٣٤٩.
- (٤٩) ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي - السلطة القضائية، ص ٦٩-٧٢.
- (٥٠) الجويني، غياث الأمم، مرجع سابق، ص ٤٢.
- (٥١) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت ٢١٨هـ) السيرة النبوية، حققها مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، بغداد، مطبعة منير، ١٩٨٦م، ج ٤، ص ٢٢٥. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، تاريخ الأمم والملوك، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٣٩م، ج ٣، ص ٢٢٠.
- (٥٢) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، (ط ١)، ص ٢٨٢.
- الشهراوي، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، القاهرة، ١٩٤٦م، ص ١٢.
- (٥٣) ابن عابدين، قرّة عيون الأخبار (تكملة رد المحتار)، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٠.
- (٥٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٩. أبو يعلى، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٩. القلقشندي، مآثر الانفاة، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٠.
- (٥٥) الشيخ محمود شلتوت، من توجيهات الإسلام، القاهرة، مطبوعات الأزهر، ١٩٥٩م، (ط ١)، ص ٥٢١.
- (٥٦) ابن القيم، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، القاهرة، المؤسسة العربية للطباعة، ١٩٦١م، ص ١٥.
- (٥٧) إبراهيم عبد الصادق، القيادة الإدارية في النظام الإسلامي، القاهرة، الكليات الأزهرية، ١٩٧٨م، ص ٢٠٨.
- (٥٨) الكتاني، عبد الحي عبد الكبير الكتاني الإدريسي الحسني الفاسي، التراتيب الإدارية المعروف بنظام الحكومة النبوية، الرباط، المطبعة الأهلية، ١٣٤٦هـ، ج ١، ص ١٢، ١٣.
- (٥٩) د. صلاح الدين دبوس، الخليفة: توليته وعزله، الإسكندرية، ١٩٧٢م، ص ٧٣.
- (٦٠) نقولا ميكافلي: الأمير، ترجمة خيرى حماد، بيروت، منشورات دار الشروق، ص ١٤٧-١٥٢.
- (٦١) د. مصطفى كمال وصفي، الإسلام والنظام الإداري، ص ٧. وانظر: د. محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، القاهرة، الانجلو المصرية، ١٩٦٦م، ط ٣، ص ٢٥٩.
- (٦٢) ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، طبعة دار الشعب، ص ٢١٠.
- (٦٣) ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، طبعة دار الشعب، ص ١٩٥-٢٠٢. القلقشندي، مآثر الانفاة، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٤-٧٩.
- (٦٤) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٣٨م، ص ٦، ٧.
- (٦٥) د. علي علي منصور، نظم الحكم والإدارة في الشريعة والقوانين الوضعية، ص ٣٠٥. وانظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ)، قوانين الوزارة، القاهرة، مطبعة دار الشعب، ١٣٢٦هـ، ص ٢٨. وابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، طبعة لجنة التأليف، ج ٢، ص ٦٠٨.
- (٦٦) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٣٤. وأبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٣٧.
- (٦٧) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٢١.
- (٦٨) علاء الدين المنصور محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، تحفة الفقهاء، تحقيق د. محمد زكي عبد البر، دمشق، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٥٩م،

- ج ٣، ص ٢٦٥.
- (٦٩) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن المسمى بتفسير القرطبي، القاهرة، دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م. (ط٢)، ج ٥، ص ٢٥٦.
- (٧٠) سبق تخريجه في الهامش رقم (١٤).
- (٧١) ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ١٩.
- (٧٢) الكاساني، البدائع، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٥٥. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، المغني، القاهرة، مكتبة الجمهورية العربية ج ٥، ص ٦٣.
- (٧٣) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٤٦.
- (٧٤) محمد أنس قاسم جعفر، المبادئ الأساسية للوظيفة العامة في الإسلام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ص ١١.
- (٧٥) الهندي، علاء الدين بن علي المنقي بن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأعمال، حيدر آباد، دار المعارف النظامية، ١٩٨٤هـ، ج ٢، ص ٩٥.
- (٧٦) الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٢٩، حديث رقم (١٨٠٤). الطبراني، المعجم الكبير، ج ٢٠، ص ٣٠٥، حديث (٧٢٦). ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العباسي (ت ٢٣٥هـ)، مسند ابن أبي شيبة، ج ٢٠، ص ٢٨٢. العظيم آبادي، أبو الطيب محمد بن شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ١٣٨٨هـ، ج ٨، ص ١١٥، حديث (٢٩٤٥). وانظر: محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية في عز العرب، ص ٣٨.
- (٧٧) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٢٦٩.
- (٧٨) د. محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، القاهرة، ١٩٦٣م، (ط٢)، ص ١٤٦. د. إبراهيم عبد الصادق محمود، الاختيار للوظيفة العامة في النظام الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٨.
- (٧٩) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٧، ص ١١٦.
- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية
- المسماة بالفتاوى العالمة كبرية وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى اليزانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج ٣، ص ٣١٧. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٨٦هـ، ج ٥، ص ٤٢٢. وانظر: د. محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٤٦.
- (٨٠) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٢٨٢. وانظر: صلاح دبوس، الخليفة توليته وعزله، مرجع سابق، ص ٣٥٩. وإبراهيم عبد القادر محمود، الاختيار للوظيفة العامة في النظام الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٩.
- (٨١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٥، ص ٩٢.
- (٨٢) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل، حديث رقم ١٨٢٩. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة باب ما يلزم الإمام من حق الرعية، حديث ٢٩٢٨.
- (٨٣) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٦١٤، كتاب الأحكام- باب من استرعى رعية، حديث رقم (٦٧٣٢). مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإمارة- باب فضيلة الإمام العادل، حديث رقم (١٨٤٢).
- (٨٤) محمد عبدالله الشباني، الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الإسلامية، القاهرة، عالم الكتب، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، (ط١)، ص ٤٢.
- (٨٥) د. سليمان الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة (دراسة مقارنة)، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٦٩، (ط١)، ص ٣٧٩. وانظر: محمد عبدالله الشباني، الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٦٤، ٦٥.
- (٨٦) المرجع نفسه.
- (٨٧) محمد عبد الله الشباني، الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٦٧.
- (٨٨) ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٢٦.
- (٨٩) الشيخ عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الإبريسي،

- (١٠٤) أبو الفداء إسماعيل بن عمر المشهور بابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير، بيروت، دار الفكر، ج ٤، ص ١١٤.
- (١٠٥) د. سليمان الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، مرجع سابق، ص ٣٧٦.
- الكتاني، الترتيب الإدارية، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣٧. وأنظر: محمد عبد الله الشباني، الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٦٠-٦٢.
- (١٠٦) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٦١٢، كتاب الأحكام- باب أجر من قضى، حديث رقم (٦٧٢٥). مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٤٦٩، كتاب الإمارة- باب وجوب طاعة الأمراء، حديث رقم (١٨٣٩).
- (١٠٧) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج ٤، ص ١١٤.
- (١٠٨) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٦١٢، كتاب الأحكام- باب أجر من قضى، حديث رقم (٦٧٢٦). مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٤٦٩، كتاب الإمارة- باب وجوب طاعة الأمراء، حديث رقم (١٨٤٠).
- (١٠٩) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإمارة، حديث رقم ١٤٥٦.
- (١١٠) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٩٦. ج ٢٤، ص ١٩٧.
- (١١١) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج ٩، ص ١٥٩.
- (١١٢) الغزالي، الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، القاهرة، مطبعة الآداب، ١٣١٧هـ، ج ٢، ص ٢٣٧.
- (١١٣) ابن الشحنة، أبو الوليد إبراهيم (ت ٨٨٢هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، القاهرة، ص ٤. وأنظر: الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج ٩، ص ١٥٩.
- الزليعي، فخر الدين عثمان بن علي (ت ٧٤٣هـ)، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، المطبعة
- التراتب الإدارية المسمى بنظام الحكومة النبوية، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣١.
- (٩٠) ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٢٦.
- (٩١) المرجع نفسه. وأنظر: محمد أنس قاسم جعفر، المبادئ الأساسية للوظيفة العامة في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٣-١٧. ومناخسرو، درر الحكام في شرح غرر الأحكام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٩٩.
- (٩٢) القرافي، الفروق، مرجع سابق، الفرق ٩٦.
- (٩٣) سبق تخريجه في الهامش (٤١).
- (٩٤) الكمال بن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الكندري المعروف بالكمال بن الهمام (ت ٨٦١هـ)، فتح القدير شرح الهداية، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م، (ط ١)، ج ٤، ص ١٦٠. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٣٣٤.
- (٩٥) السيوطي، الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تاريخ الخلفاء، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٦٤م، (ط ١)، ص ١٥٩.
- (٩٦) د. صلاح الدين دبوس، الخليفة: توليته وعزله، مرجع سابق، ص ٣٠٧-٣١٣.
- (٩٧) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٦.
- (٩٨) د. حمدي أمين عبد الهادي، الفكر الإداري الإسلامي المقارن، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٦٦م، ص ١٦٩.
- (٩٩) محمد يوسف الكاند هلوي، حياة الصحابة، دمشق، ١٩٦٩، (ط ١)، ج ٢، ص ١٦٤.
- (١٠٠) عز الدين أبو حسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، الكامل في التاريخ، بيروت، ١٩٦٥، ج ٢، ص ٣٣٤.
- (١٠١) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٦٢٤، كتاب الأحكام- باب هدايا العمال، حديث رقم (٦٧٥٣). مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٤٦٣، كتاب الإمارة- باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم (١٨٣٢).
- (١٠٢) ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٢٨.
- (١٠٣) سبق تخريجه في هامش (١٥).

- الأميرية ببولاق، ١٣١٣هـ، (ط١)، ج٤، ص١٧٦.
- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٧، ص٣.
- ابن تيمية، الحسبية، مرجع سابق، ص٣٤.
- (١١٤) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، القاهرة، المطبعة المصرية الأزهرية، ١٣٧٤هـ، ج٣، ص٢١٤.
- (١١٥) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٧، ص٣.
- (١١٦) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٧٦هـ/١٩٦٧م، ج٨، ص٢٣٦.
- (١١٧) الهيثمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي الشافعي (ت ٩٧٣هـ)، تحفة المحتاج لشرح المنهاج، وعليها حواشي الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، القاهرة، مطبعة عيسى الحلبي، ج١٠، ص١١٢، ١١٣.
- (١١٨) الصاوي، الشيخ أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، مرجع سابق، ج٣، ص٢٦٤. ابن عرفة، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة، مطبعة عيسى الحلبي، ١٨٠٤هـ، ج٤، ص١٣٠.
- (١١٩) ابن عابدين، قرّة عيون الأخيار، مرجع سابق، ج١، ص٤٧.
- (١٢٠) الآبي، الشيخ صالح عبد السميع الأزهرى، جواهر الأكليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج٢، ص٢٢١. ابن عرفة، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج٤، ص١٣٠.